الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

الملحقة الجامعية – السوقر–

مذكرة تدخل ضمن متلطلبات لنيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

إجراءات المحاكمة في جرائم الأحداث

إعداد الطالبتين:

- **ساعد خديجة**
- **شادلي سميرة**

إشراف الأستاذ:

د. بن أحمد محمد

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
سنوسي علي	أستاذ محاضر أ	رئيساً
بن أحمد محمد	أستاذ محاضر ب	مشرفاً مقراراً
قداري أمال	أستاذة محاضر أ	عضوا مناقشاً
داودي ميمونة	أستاذة محاضر ب	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين نحمد وحده إذ هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله،و نشكره على جزيل نعمه و واسع رحمته و على ما أسبغ علينا من نعم ووفقنا في إنجاز هذا الجهد المتواضع.

و إنه لا من دواعي الاعتزاز و العرفان أن نتقدم بالشكر و التقدير إلى أستاذنا الفاضل

الدكتور بن أحمد محمد، أن تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فله منا وافر الشكر و الامتنان على سعيه الدؤوب في هذا العمل الأكاديمي و قبوله الإشراف عليه على الرغم من مهامه الأكاديمية المنوطة به.

وكذا لا يفوتنا في هذا المقام أن نجزي عبارات الشكر و التقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور **سنوسي علي** الذي تفضل علينا بقبول سيادته رئاسة هذه الجلسة العلمية... كما نتوجه أيضا بعميق الشكر و العرفان لفضيلة الأستاذة الدكتورة **قداري آمال**

على قبولها مناقشة هذه المذكرة...

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الذي إلى فضيلة الأستاذة الدكتورة **داودي منى** على قبولها الجلوس ضمن هذه اللجنة لمناقشة هذه المذكرة.

أما بعد...

ضيوفنا الكرام مجمعنا الكريم أحييكم بتحية الإسلام السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته.

الإهداء

إلى الذي رباني على المثل العليا و الأخلاق الفاضلة إلى من يدعو لي بالتوفيق إلى الأبوة بكل معانيها.....والدي الحبيب إلى القلب الصادق النابض بالحب و الحنان إلى من تعلمت منها الصبر نحو العطاء الدائم إلى الأمومة بمعانيها....والدتي الحبيبة.

إلى الذي منحني الكثير إلى رفيق دربي وفاءاً لما قدمه من صبر و تضحية....زوجي العزيز.

إلى بسمة الحاضر و أمل المستقبل في قرة عيني ولدي وابنتاي آلاء، أسيل، كمال

إلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه فتيحة ، فاطمة شيماء خالد و عبد الحكيم حفظهم الله و رعاهم

إلى صديقتي العزيزة رفيقتي في الدراسة سميرة.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يسعهم قلمي.

إلى طفولتنا البريئة في جزائرنا الحبيبة

إلى من يدعو إلى السلام و يجسد معاني الأخوة والتعايش.

خديجة

مقدمة

مقدمة

الطفولة هي زينة الحياة الدنيا وعماد المستقبل، فأطفال اليوم هم مستقبل الغد، والأمل المنشود الذي نتطلع إليه لتحقيق ما نصبو إليه من أهداف مستقبلا، فهي تعتبر أولى مراحل الحياة وهي بذلك مرحلة أساسية ومهمة في التكوين و التقويم.

يعتبر الطفل عنصراً حساساً في المجتمع لذا يجب مراعاته والاعتناء به لينضج قويا سويا معتدلا ذو فكر بناء يساهم في بناء ذاته و أسرته ومجتمعه.

و إن مسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع فقط على الأسرة وحدها فحتى الدولة تلعب دوراً هاماً في هذا الموضوع، لهذا نجد أن معظم الدول تولي اهتماماً كبيراً بهذه الفئة الضعيفة فتشرع في سن القوانين الداخلية والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الطفل، و الجزائر من الدول التي أعطت النصيب الأوفر لحماية الطفل من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل و ذلك سنة 1992 كما نجد أن المشرع الجزائري قد كان ينظم إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من النصوص القانونية في الكتاب الثالث تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث" من قانون الإجراءات الجزائية وهي مواد ملغاة من المادة 442 إلى المادة 494 وهي قواعد خاصة بمحاكمة الأحداث بالإضافة إلى نصوص قانون العقوبات من بينها المواد 49 إلى 51 وفيما يتعلق بالطفل المعرض للخطر فحظي هو الأخر بالاهتمام من طرف المشرع وخصص له عدة نصوص قانونية تضمن له الحماية به والرعاية أبرزها الأمر 72-03 و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة وصولاً إلى قانون حماية الطفل لسنة 2015 وقد تم إلغاء كل هذه النصوص الإجرائية.

ولكن مع التطورات و التغيرات الحاصلة في المجتمع و مع تنامي ظاهرة الإجرام الأمر الذي استدعى معه ضرورة العمل أكثر لحماية الطفولة من جوانب عديدة خصوصا مع بروز الانحراف و كذا جنوح الأطفال في سنوات الأخيرة فكان واجبا على الدولة إصدار قانون حماية الطفل رقم 15-

12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الذي جاء مكرسا لحماية هذه الفئة من الأطفال و قد تطرق المشرع الجزائري لموضوع الطفل في أكثر من موضع كالطفل في خطر، والطفل الضحية، بالإضافة إلى الطفل الجانح والذي هو موضوع دراستنا إذ أعطي له القانون عدة تعاريف لاسيما من خلال نص المادة الثانية و التي تنص على أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة يفيد مصطلح الحدث لنفس المعنى .

المشرع الجزائري قد بين لنا الإجراءات التي يخضع لها الحدث إذا ما ارتكب جريمة ،و ذلك عن طريق النيابة العامة التي تتولى رفع و تحريك و مباشرة الدعوى العمومية مع التحقيق الذي يتم عن طريق قاضي التحقيق الذي خول له المشرع الجزائري إجراء التحقيق في القضايا و الجرائم التي يرتكبها الأحداث كما يخضع هذا الأخير إلى محاكمة في المحاكم الخاصة بالأحداث و التي تختلف عن محاكم المجرمين البالغين، فنجد أنها تتعامل مع الأحداث الذين يرتكبون جرائم و كذا الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي و بإعتبار أن قضاء الأحداث قضاء يفصل في جرائم الأحداث إلا أنه خص هذه الفئة بتدابير احترازية تتخذ ضدهم و منها تدابير الحماية و تدابير الإصلاح.

أهمية الموضوع:

تتجسد أهمية الموضوع في كونه أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي حيث نجد أن معظم التشريعات الدولية و المحلية قد أولت عناية خاصة بالحدث منتهجة أهم القواعد و الإجراءات التي تكفل ضمان معاملتهم على أساس أعمارهم بإعتبار أن فئة الأطفال مازالت في مقتبل العمر و في بداية مشوراها كما تظهر أيضا أهمية الموضوع من خلال السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في موضوع الأحداث من خلال تفحص مختلف النصوص القانونية التي تعرضت لذلك وصولا إلى القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار الموضوع لعدة أسباب نذكر منها:

- الرغبة الملحة للتعرف على هذه الفئة بإعتبارها الأساس الذي يبنى عليه المجتمع و لكونها فئة ضعيفة وحساسة فالمجتمع.

- أنه يدخل ضمن اختصاصنا الدراسي و هو القانون الجنائي و العلوم الجنائية.

- التطرق إلى النصوص و المواد القانونية التي استخدامها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل 15- 12 بعدما ألغى نصوص الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية.

- تزايد ظاهرة جرائم الأحداث مع كثرة الأسباب و تنوع الدوافع.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الأحداث الجانحين و الأحداث المعرضين للخطر نذكر منها على سبيل الحصر لا المثال:

كتاب بعنوان "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " للدكتورة زديومة درياس كما نجد أيضا كتاب بعنوان جنوح الأحداث للمؤلف محمد عبد القادر قواسمية ،كتاب الاجراءت الجنائية للأحداث للكاتب محمود سليمان موسى بالإضافة إلي العديد من الرسائل و الأطروحات نذكر منها

أطروحة الدكتور"على قصير" تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري" و أطروحة للأستاذ الدكتور حمو بن إبراهيم فخار تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و

القانون المقارن و رسالة ماستر للطالب عماري مصطفي بعنوان السياسة الجنائية للأحداث في ظل قانون 15-12

أهداف الدراسة:

أما فيما يخص أهداف الدراسة فهي تتمثل في :

- تبيان الأهمية الكبرى للطفولة و ذلك برعايتها و إحاطتها باهتمام كونها ليست واجبا وطنيا فحسب و إنما هو مبدأ أخلاقي و إنساني.
- محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة جنوح الأطفال.
- معرفة أهم الإجراءات التي قررها المشرع الجزائري من خلال استحداث لقانون حماية الطفل 15- 12
- إثراء المكتبة من خلال بحث يتناول الجديد في هذا الموضوع و مساعدة الباحثين على الإلمام بموضوعاتهم.

صعوبات الدراسة:

كأي باحث لابد أن يواجه مجموعة من الصعوبات و نجد في دراستنا هذه كانت تتمثل هذه الصعوبة في عدم التحكم في كامل الموضوع في أول الدراسة كذلك نقص المراجع التي تناولت عنوان مذكرتنا خاصة بعد التعديل الجديد و إلغاء مواد القانون الإجراءات الجزائية و تعديل قانون العقوبات و إلغاء قانون 72-03 و استحداث بقانون حماية الطفل بموجب الأمر رقم 15- 12

إضافة غلى عامل الوقت فقد تم انجاز هذه المذكرة خلال وقت قصير.

الإشكالية:

وللخوض في دراسة هذه المذكرة ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الإجراءات الجديدة التي استحداثها و انتهجها المشرع الجزائري لمحاكمة الأحداث؟

المنهج المتبع:

وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لأنه ملائم لوصف و تقرير الحقائق وفهم جميع عناصر البحث و كذا تحليل نصوص القانون ذات الصلة بهم .

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين اثنين حيث يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأحداث و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين اثنين، ففي المبحث الأول سنحاول تقديم مفهوم الحدث و مفارقته لبعض المصطلحات القانونية الأخرى، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى مفهوم قضاء الأحداث و تشكيلته.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان إجراءات محاكمة الحدث و هو بدوره قسمناه إلى مبحثين اثنين المبحث الأول تكملنا عن سير إجراءات محاكمة الأحداث، أما في المبحث الثاني فتناولنا العقوبات و التدابير المقررة للحدث.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأحداث

يأتي الإنسان إلى هذه الدنيا دون قدرة على مواجهة ما تستلزمه حياته الاجتماعية عكس الكائنات الأخرى مزودة بقدرة متفاوتة تمكنها من ممارسة ما تتطلبه حياتها من القيام بأنواع متعددة من النشاطات، و بمرور الأيام يلاحظ أن مراحل العمر فيما بينها متفاوتة من حيث التكوين العضوي و النفسي للفرد مما دفع بالبعض للقول أن لكل فرد شخصيات متعددة و متعاقبة تختلف بإختلاف نسبي، و إن بدا أن له شخصية واحدة لا تتغير و هذه الخصائص البيولوجية و النفسية المتميزة لكل مرحلة من مراحل العمر تترك بصماتها على الإجرام في كل مرحلة، مما يمكن معه القول بأن الإنسان يتعرض في كل مرحلة من المراحل العمر لأخطار الإجرام و هذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة، إلا أن الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث هو أن نحدد المقصود بالحدث و تحديد بداية و نهاية كل مرحلة و هو أمر اختلفت فيه التشريعات و القانون [1]

المبحث الأول: مفهوم الحدث و مفارقته لبعض المصطلحات المشابهة

يستقطب الحدث العديد من الموضوعات المختلفة بإختلاف وجهات نظر لكل مجال له علاقة بالأحداث، و هذا من خلال المراحل العمرية التي يمر بها خلال فترة الحداثة مبزرا مختلف التعريفات التي تناولت الحدث و قد قسم المبحث إلى مطلبين بحيث تناول في المطلب الأول تعريف الحدث، أما في الطلب الثاني فتناول فيه مفارقة الجدث ببعض المصطلحات المشابهة له كالطفل و الجانح.

المطلب الأول: تعريف الحدث

لقد ورد تعريف الحدث في اللغة والشريعة الإسلامية و مختلف العلوم الاجتماعية و القوانين الوضعية بشتى التعريفات المختلفة فلقد تطرق كل حسب منظوره الخاص لذلك من الضروري الإشارة إلى هذه التعاريف في الفروع التالية:

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة، الكتاب الوطني، الجزائري ، 1992، ص 33.

الفرع الأول: تعريف الحدث في اللغة

مصطلح الحدث في اللغة العربية يقابله في اللغة الفرنسية (Mineur) ، و في اللغة الإنجليزية MINOR و الحدث لغة هو صغير السن[1]، و يقال أيضا حدث السن، و يجمع على أحداث و حدثان، فالحدث إذا هو الطفل أو الصبي أو النشئ .

وقد سمى الطفل حدثا لأنه حديث المولد و به سمى بالحديث من الأشياء[2] و على ذلك تطلق عبارة حداثة على مرحلة الطفولة و هي مرحلة العمر الأولى و هي كناية عن الشباب و أول العمر، و لهذا يقال أن كل صبي يدعي طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[3]

كما جاء في قاموس المحيط أن أصل الطفل بكسر الطاء و هو الصغير من كل شئ أو المولود حتى البلوغ أو المرحلة الميلاد حتى البلوغ. [4]

أما في المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية فقد عرف كلمة الطفل على انها المولود حتى البلوغ أو مرحلة الميلاد حتى البلوغ.[5]

ثانيا. التعريف الاصطلاحي للحدث

هو شخص لم تتوفر لديه ملكات الإدراك والاختيار لقصور عقله عن فهم الحقائق و التميز بين النافع منها و ما قد يوقعه في ضرر فلا يرجع قصور الاختبار هذا إلى علة يصيب العقل إنما ترد إلى

[1]- يوسف شلالة، المعجم العلمي المصطلحات القانونية و التجارية و المالية، منشأة المعارف،مصر ، ص ص29.772.

2. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006، ص 117.

3. لسان العرب لإبن المنظور، مجلد 13ص 426.

4. محمد الدين بن يعقوب ، الفيروز زبادي القاموس المحيط دار الحديث، القاهرة، د.س.ن،ص 1009.

[5]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة لوزارة التربية الوطنية د م ن 1994،ص 392.

عدم اكتمال نموه و ضعف قدراته الذهنية و البدنية لسنه المبكرة حيث لا يقدر بعد عن تقدير الأمور حق التقدير .[1]

و لهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين و نمو الشخصية و هي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغييرات الجسمية الفيزيولوجية والاجتماعية و الانفعالية و تمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو، حتى يصل لسن البلوغ و يعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه و تأمين بقائه[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القانوني للحدث

لقد تطرقت كل من الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري لتعريف الحدث و هو ما ستناوله في هذا الفرع على التوالي .

أولا: تعريف الحدث لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

الحدث في الشريعة الإسلامية هو كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالى" **إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** "[3]

و قد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ وبين التكليف لكون البلوغ دليل على كمال العقل و قابليته لتحمل هذا التكليف.[4]

1. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 14.

2. صليحة غنام، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستر في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010/2009،ص10.

3. سورة النور الآية 59

4. السينة محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص09.

فقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مرحلة الطفولة إلى اتجاهين الأول يرى أن الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه، و تنتهي بالبلوغ و الاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا.[1]

و ذهب إلى هذا معظم فقهاء الشريعة الإسلامية،و استدلو بمارود في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدأ الطفولة بقوله تعالى " **يٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍۭ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍۭ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍۭ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍۭ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍۭ مُّخَلَّقَةٍۭ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍۭ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍۭ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ** ".[2]

و قوله تعالى " **وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِن سلالة مِّن طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً في قَرَارٍ مَّكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالقين*** [3]

الاحتلام هو عبارة هن تغير وطاقة تطرأ على الشخص فتغيره من حالة الطفولة إلى حالة البلوغ و يعرف البلوغ الحلم بظهور العلامات الطبيعية التي لدى كل من الذكر و الأنثى فيكون بالحيض أو الحمل لدى المرآة و الاحتلام عند الرجل .[4]

إذا كان قد تجاوزا مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ الحكمي و الذي بطبيعة الحال اختلف حوله الفقهاء بينهم فهو عند الشافعية و بعض الحنفية يكون ببلوغ الطفل الخامسة عشر أما عند المالكية و الحنفية يرون أن الشخص يظل حداثا من الولادة إلي بلوغ سن الثامنة عشرة سنة ما لم تظهر

1عباس فهمية، عساكر كوثر، المستجدات في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لحمايةالطفل الجانح

2. سورة الحج الآية 05

3. سورة المؤمنين، الآيات 12.13.14.

4- السنيا محمد الطالب ،المرجع السابق، ص08.

العلامات الطبيعية السابقة الذكر قبل تلك السن و قد أخذ الإمام السبوتي بالمعيارين معا فحسبه و حتى ظهور علامات البلوغ المبكر سن الخامس عشر سنة.[1]

و في الشريعة الإسلامية يكنى الحدث بالصبي و يعتبر بذلك الولد مادام تحمله أمه في بطنها يسمى جنيانا و بولادته يسمى صبيا و عند فطمه يسمى غلاما حتى سبع سنوات ثم يصبح ببلوغ عشر سنوات يافعا ثم يصير خرورا حتى بلوغه خمسة عشر سنة ليصير بعد ذلك بالغا حسب بعض الفقهاء.[2]

و يرى آخرون أنه يبقى خرورا إلى إتمامه ثمانية عشر سنة .[3]

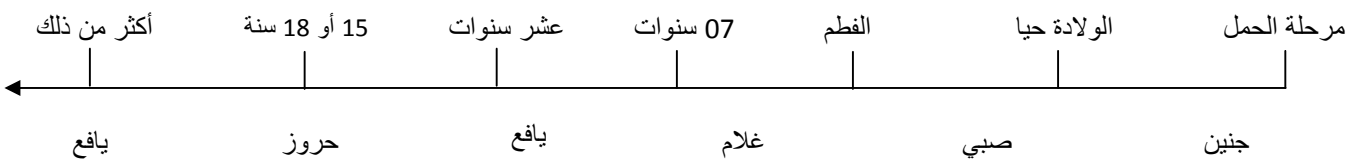

الفرع الثالث: التعريف القانوني للحدث

عن المفهوم القانوني للحدث، فيتوجب الإشارة إلى أنه يدور حول محور المسؤولية الجزائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التميز و ناقصة حتى بلوغ سن الرشد، مع أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف قانوني للمسؤولية الجزائية، إلا أنه يذهب في الأغلب إلى أنها: " التزام بتحمل التبعات و النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة و تقرير العقوبة، أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"[4]

1. محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، حصر 2008، ص 91.90.

3. نوار الطيب، ظاهرة انحراف الأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستر في علم الاجتماع جامعة عنابة كلية العلوم الاجتماعية، 1990/1989،ص18.

4. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2012،ص 26

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1] الطفل بأنه:" كل من لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"

أما بالنسبة إلى المشرع الأردني فقد عرف الحدث في المادة الثامنة من قانون الأحداث الأردني بأنه:" كل شخص أتم السابعة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة ذكرا كان أم أنثى"[2]

أما المشرع الجزائري فقد عالج موضوع الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية في كتاب الثالث منه تحت عنوان القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وكذا قانون حماية الطفولة و المراهقة بالإضافة إلى قانون العقوبات وأخيرا قانون حماية الطفل و الذي قام المشرع من خلاله بإلغاء جميع الاحكام المخالفة له بما فيها نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفولة و المراهقة وعلى هذا الأساس سنتناول تعريف الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل ثم تعريفه بعد صدوره.[3]

أولا: قبل صدور قانون حماية الطفل.

جاء في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية: "يكون البلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[4]

و نصت المادة 443 من ذات القانون على أنه" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة"

1. اتفاقية الحقوق الطفل لسنة 1989 المشورة على الصفحة 3993 جريدة الرسمية رقم 4787 تاريخ 2006/10/16 و المصادق عليها بموجب القانون رقم 05 لسنة 2006 المنشور في الصفحة 3991 من ذات العدد

2. ثائر سعود العدوان، نفس المرجع، ص 29.

3- عباس فهمية، عساكر كوثر، المستحدث في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لحماية الطفل، مذكرة تخرج شهادة ماستر جنائي، ص 06.

4- المادة 442 من الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والملغاة من 442 إلى 494 بالقانون رقم 15-12 والمؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

ويضيف نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري لا يكون محلا لمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل العشر 10 سنوات.

لا يوقع على القاصر الذي يتراوح سنة من 10 إلى 13 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب و مع ذلك، فإنه في مواد المخلفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة".[1]

كما جاء أيضا في نص المادة 50 من القانون العقوبات الجزائري إذا قض بأن يخضع القاصر الذي يبلغ 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".[2]

ثانيا: بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 15- 12

لتحديد مدلول الحدث قانونا له أهمية خاصة في قانون الجنائي فتحديد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[3] محصور في فئة معينة من الأشخاص.

و بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون 12/15 لم يعرف المشرع الجزائري الحدث صراحة إنما عرف الطفل بأنه:" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة "[4] حيث جاءت الفقرة الثامنة من

1- المادة 49 من الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 المعدل و المتمم

2- المادة 50 من الأمر 66.156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم مرجع السابق

3- . قانون رقم 15.12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

4- المادة (02) من قانون 12/15 مرجع السابق

النص ذاته والتي اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى و بالتالي كل من لم يكمل 18 سنة فهو حدث.

و بهذا المشرع الجزائري تبنى التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسميته الحدث بالطفل و كذا من حيث السن.[1]

المطلب الثاني: مفارقة الحدث ببعض المصطلحات المشابهة

بعدما تناولنا تعريف الحدث بصفة عامة يجدر بنا الوقوف عند بعض المصطلحات المشابهة له، فهي إما أن تكون مصطلح الطفل أو يكون مصطلح جانحا، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مفارقة الحدث بمصطلح الطفل

إن مصطلح الحدث هو مصطلح يتوافق مع ما نص عليه التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الأخرى بدليل أنه مصطلح جنائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصطلح الطفل ورد ذكره في قانون العقوبات بمعنى الطفل منها الولد، القاصر، الطفل[2]، كما استعمل الحدث[3] في قانون الإجراءات الجزائية، ويبدو من سياق هذه النصوص القانونية أن مدلول هذه الألفاظ واحد ووضع تعريف للقاصر بأنه كل من لم يكتمل الثامنة عشر[4].

وأما الحدث فهو حديث السن وهو كناية عن الشباب في مقتبل العمر، إضافة إلى أنه مصطلح غالب ما يقترب بالجنوح، فنقول جنوح الأحداث ولا نقول جنوح الأطفال، والحدث هو

1- . المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 تشرين ثاني نوفمبر 1989.

[2]- المواد 326-330، 321-327 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 14/11 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل12 غشت يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 13 صفر 1886 الموافق ل 08 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 10 غشت 2011.

[3]- المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

[4]- جدي الصادر، مسؤولية الطفل الجزائية بين الشريعة الإسلامية والتقنيتين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013، ص255.

الشخص الذي تقل عمره عن 18 سنة، ويرتكب فعلا لو ارتكبه شخص بالغ لاعتبر جريمة تامة يخرج من الطبيعة المألوفة للأطفال الذين تفترض فيهم البراءة والسلوكات المسالمة والوصول إلى مثل هذه النتائج من الأفعال الغير سنوية غالبا لا يكون وليد اللحظة وإنما يأتي نتيجة مراحل وتعرضهم لعدة عوامل تخرجهم من دائرة الطفولة إلى دائرة الإجرام[1].

الفرع الثاني: مفارقة الحدث بمصطلح الجانح

من خلال التعارف السابقة نرى أن الحداثة تعني المرحلة العمرية الأولى وهي كناية عن الشباب ومقتبل العمر، فيقال عن الصبي طفلا حين ينزل من بطن أمه إلى أن يحتلم[2].

بينما الجنوح فهو صورة من صور الانحراف، إذ يشمل الجنوح على صور السلوك المنحرف ولكن يجب أن يكو معلوما بأن هناك فرقا بين الجنوح وبين مفهوم الانحراف، حيث أن جنوح يعتبر انحراف ولكن لا يمكن اعتبار لكل انحراف جنوحا، فالكذب مثلا انحراف ولا يشكل جنوحا، أو جريمة إلا إذا كانت الشهادة كاذبة أمام القضاء[3].

كما أن مصطلح الجانح يعني من الناحية اللفظية الإثم[4]، وهو الميل إلى الإثم والعدوان وقيل هو جناية أو جرم ومن ذلك قوله تعالى: " و لاجناح عليكم"[5]

فالجنوح مصطلح يشير بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الطفل، إذا كانت مؤثمة جنائيا أو كان من شأنها السير العادي والطبيعي للأمور يفضي إلى الجريمة، وهو بشكل عام إجرام الأطفال، وهذا مانصت المادة (2) من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل بقولها "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى" فكل

[1]- عماري مصطفى، سياسة الجنائية للأحداث في ظل قانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص ق جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت سنة الجامعية 2019-2020، ص أ.

[2]- معجم ابن المنظور، لسان العرب ج13، ط3 دار إحياء التراث العربي بيروت 1999 ص 418.

[3]- عبد الحميد، الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجماعية للنشر والتوزيع مصر 1988 ص 65.

[4]- السينيا محمد الطالب، المرجع السابق، ص16.

[5]- سورة النساء 102.

من لم يبلغ سن 18 سنة يعتبر حدثا حسب المشرع الجزائري بينما تناول مسألة الجنوح في نص المادة 2 ففرة3 من قانون حماية الطفل، حيث أن الطفل الجانح: "الذي يرتكب جرما والذي يقل عمره عن 10 سنوات تكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة[1].

المبحث الثاني: مفهوم قضاء الأحداث وتشكيلته

-نظرا لما يتمتع به الأحداث من عقليات و طبائع خاصة بهم، فهم بحاجة إلى الرعاية و العناية وكذا إلى نوع خاص من المعاملة تشعرهم بالأمن و الطمأنينة دائما، وأن الجانحين منهم يجب أن تكون معاملتهم متميزة عن تلك المقررة بالنسبة للمجرمين البالغين، لذا فانه أصبح من الضروري نقل النظرية إلى حيز التطبيق ومن ثمة إنشاء جهاز متخصص بالشكل الذي يتلاءم وهذا الاتجاه، و بالتالي تم إنشاء محاكم الأحداث على النحو الذي سنشير إليه لاحقا، بحيث يترأس هذه الأخيرة قاض الأحداث[2] لذلك ارتأينا أن نتناول أولا المفاهيم من خلال هذا المبحث، والمتمثلة في نشأة قضاء الأحداث ومفهوم قاضي الأحداث لاسيما فير تعريفه في المطلب الأول وسنتناول تشكيلة قضاء الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري:

يترأس محاكم الأحداث قضاة الأحداث هؤلاء الذين يختارون نظر لكفاءتهم واهتمامهم بشؤون الأحداث، لذلك سنتطرق إلى نشأة قضاء الأحداث تم تعريف قاضي الأحداث كالاتي:

[1]- المادة 02 الفقرة 03 من الامر 15-12 متعلق بحماية الطفل.

[2]. محمد عبد القادر قواسميه، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992، ص 140.141.

الفرع الأول: نشأة قضاء الأحداث

يعود ظهور أول محكمة للأحداث في العالم للوجود إلى عام 1899 في مدينة "شيكاغوا" في الولايات المتحدة الامريكية على يد العالم الامريكي الدكتور "فريد ريك وايتر"[1]، ثم انتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم.

– وأصبح من سمات الدولة الحضارية أن ينص قانونها بمثول الأحداث المنحرفين أمام محكمة مشكلة تشكيلا خاص تتبع اجراءات خاصة بها ولها فلسفة متميزة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص المجرمين البالغين، وكان ظهورها نتيجة لحركة الاصلاح التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الامريكية في بداية الامر التي مفادها ضرورة معاملة الأحداث المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين، علما أنه كانت المحاكم الجنائية و الجزائية العادية هي المختصة بالنظر في قضايا الأحداث وفيها يتعرض الحدث إلى الحكم بالسجن أو الاعدام أو الاشغال الشاقة مما جعل السجن أو الحبس بالنسبة للحدث ليس مؤسسة لإعادة تربيته و إدماجه في الوسط الاجتماعي، وإنما مدرسة لتلقيه أخطر السلوكيات الاجرامية و بالتالي خروجه منها وعودته إلى المجتمع قد يجعل منه إما لصا أو مزورا أو قاتلا إلى غير ذلك من أصناف المجرمين

– لذلك كانت حركة إنشاء المحاكم الأحداث غايتها هي إصلاح أحوال هؤلاء الأحداث الذين يعيشون في ظروف اجتماعية تعسة وقاهرة، ويكونون في حاجة ماسة للرعاية و العناية وهو الأمر الذي جعل روادها يركزون بالدرجة الاولي على وقاية الحدث ورعايته باستجلاء الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف ومساعدته على التحرر من تلك الظروف السلبية على سلوكه باتخاذ ماهو ضروري من اجراءات كفيلة لحمايته وإصلاحه ورده إلى الحياة.[2]

[1]. محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 142.

[2]– عبد الحكيم فودة، جرائم الاحداث في ضوء الفقه و قضاء النقد، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، د ط، 1997 ،833-284

الفرع الثاني: تعريف قاضي الأحداث في التشريع الجزائري

-وقد نص المشرع الجزائري في المادة 59 من قانون رقم 15-12 متعلق بحماية الطفل على أنه" يوجد في كل محكمة قسم للأحداث، يختص بالنظر في الجنح و المخلفات التي يرتكبها الأطفال "

- وتضيف المادة 61 من نفس القانون على أنه " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الاحكام لمدة 3 سنوات أما في المحاكم الأخرى، فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات

-يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل

-من خلال المادتين أعلاه نستنتج أنه يوجد في كل محكمة عبر التراب الوطني قسم للأحداث يترأس قاضي الأحداث، هذا الاخير الذي يختار من بين القضاة بالنظر لكفاءته واهتمامه بشؤون الأحداث، وقد يكون من بين قضاة التحقيق ويكلف حصيصا بقضايا الأحداث.[1]

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث:

الاختصاص هو السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، ولا يكون قسم الأحداث مختصا بنظر الدعوى المرفوعة إليه، إلا إذا كان مختصا بالنسبة لشخص المتهم فهو الاختصاص الشخصي ومن حيث المكان فهو اختصاص مكاني ومن حيث نوع الجريمة فهو اختصاص نوعي[2].

[1]- استاذة صخري مباركة، محاضرات الملقات على طلبة القضاء بالمدرسة العليا للقضاء 2004/ 2005.

[2]- زينب عوض، أحمد عوين قضاء الاحداث دراسة مقارن ، طبعة الاولى الاصدار الثاني دار العالمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و لتوزيع عمان الاردن، 2003، ص 130.131

أولا: الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث:

أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، وذلك للتفرقة بين الحدث والبالغ، وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث، وهذا الاختصاص استثناري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم الأخرى ما دام الحدث قد ارتكب فعلا جرما أو كان معرضا لخطر، إلا في الحالات المقررة قانونيا.

والاختصاص هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث ومن المحاكم الجنائية الأخرى ويتسم الانفراد طبقا للاتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة[1]، ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة وقد حددت المادة 2 من قانون 12/15 سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة والعبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة.

- في حالة إحالتها من قاضي قسم المخالفات إلى قاضي الأحداث لوضع الحدث تحت نظام الافراج المراقب والذي يبلغ سن 18 يوم ارتكابها، والأشخاص المعرضين لخطر معنوي لم يبلغ سنهم 21 سنة طبقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة[2]، وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أين يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة جنوح.

- إن المشرع الجزائري جاء بقاعدة يمكن اعتبارها استثناء عن الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث إذا منح له في المادة 53 من القانون المذكور أعلاه، إمكانية

[1]. محمود سليمان موسى، إجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، 2008 ،ص342.

[2]. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 موافق 15 نوليو 2015، الجريدة الرسمية ، عدد 39 يتعلق بحماية الطفولة.

التدخل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة إذا كانت الجناية أو الجنحة المرتكبة من والدي الحدث أو وصيه أو حاضنه، والحدث المجني عليه لم يبلغ 16 سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية إما بإيداع الحدث المجني عليه في الجريمة لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة أو يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة.

كما منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث غير أنه يؤخذ على هذه المادة أ أنها منحت الاختصاص إلى قسم الأحداث وكان الأجدر إحالة الحدث الضحية إلى قاضي الأحداث لأنه ليس منهما بل هو خطر معنوي.

ومن المستقر عليه قضاءا أن القواعد المتعلقة بالاختصاص الشخصي من النظام العام لأن المشرع راعى في وضعها المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص لا مصلحة المتقاضين فحسب وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث:

- تنص المادة 32 من قانون 12/15 "ويكون قسم الأحداث المختص إقليميا هو المحكمة[1] التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذي عثر فيه الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية".

- ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيصا محكمة الأحداث بكل من هذه المناطق تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها[2].

[1]. يقصد بها قسم الاحداث بالمحكمة

[2]. زينب أحمد عوين، مرجع السابق، ص170.

وبالنسبة لقسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر الجنايات المرتكبة في حدود الاختصاص المحلي للمجلس القضائي الكائنة به.

- وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى وهو ما كرسه القرار الصادر بتاريخ 1975/04/22 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10132[1].

- والملاحظ أن المشرع لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن محل إقامتهم، وبذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضيته الحدث يمكن له أن يتخلى لفائدة القاضي الجديد، فمن الأفضل أن يوافي القاضي المتخلي له بمعلومات كافية عن حالة الحدث وأن يراعي القاضي رغبة الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي وإذا اتخذ القاضي قرار التخلي من تلقاء نفسه فيجب أن يكون مسببا كما أنه في حالة الاستعمال فإن القاضي الذي عثر على الحدث في دائرة اختصاصه يمكنه أن يتخذ ضده التدابير المؤقتة بغرض حمايته على أن يتخلى عن القضية لصالح القاضي المختص التحقيق مع الحدث إقليميا وكان على المشرع الجزائري أن ينص على ذلك وأن يحدد المدة التي يتم خلالها التخلي[2].

ثالثا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث:

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون العقوبات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن القضاء الفردي[3] والذي حصره المشرع في:

[1]- قرار رقم 26790 صادر بتاريخ 1984/03/20 من القسم الأول للغرفة الجنائية ، الثانية، الذي قرر نقض القرار الذي أصدرته على الحدث جهة قضائية مختصة بمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي، مجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 1990 ص 263

[2]- في فرنسا على القاضي الناظر في قضية الحدث بصفة مستعجلة أن يتخلي قاضي مختص في المهلة لا تتجاوز شهر

[3]- حسن الجو خدار ، قانون الأحداث الجانحين، الطبع الأولى، مكتبة دار الثقافة و النشر للتوزيع ، عمان الاردن، 1992، ص135.

1- الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات عن طريق النيابة بغرض وضع الحدث تحت نظام الإفراج والمراقب باعتباره في خطر معنوي.

النظر في قضايا الأحداث ضحايا جناية أو جنحة حيث أنه إذا وقعت جناية أو جنحة لم يبلغ 16 سنة من عمره فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدبير الملائم لحالة الحدث بعد استطلاع رأي نيابة المحكمة العامة وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.

المطلب الثاني: تشكيلة جهة الحكم.

لقد وضع المشرع اجراءات خاصة بالأحداث تختلف عن تلك يخضع لها البالغون وتتمثل في تشكيلة جهة الحكم لذلك يوجب علينا التطرق إلى التشكيلة التالية.

الفرع الاول: قسم الأحداث.

إن وجود اجراءات محاكمة خاصة بالأحداث يختلف عن إجراءات محاكمة البالغين كان لزاما وضع هيكل خاص بتلاؤم مع الوظيفة الحقيقية لقسم الأحداث لذلك كانت تشكيلته خاصة متميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الاخرى المتواجدة في المحكمة، و كذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يضطر بها قاضي الأحداث، وهنا يظهر التميز بين الأحداث عن الأحداث في خطر معنوي، على اعتبار أن لكل متهما وضعت له تشكيلية خاصة به.[1]

تعتبر تشكيلة قسم الأحداث خاصة ومتميزة عن باقي التشكيلات في الاقسام الاخرى المتواجدة في المحكمة، وكذا تمتعه بمكانة قانونية خاصة بالفصل في القضايا التي يظهر بها قاضي الأحداث وعليه يظهر التميز بين الأحداث الجانحين و الأحداث في خطر معنوي على اعتبار أن كل منهما وضعت له تشكيلة قسم الحدث في حالة الحدث الجانح فانه كل أقسام الأحداث تشترك في تشكيلة واحدة حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفولة على أنه " يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا من قاضيين مخلفين" وبحضور ممثل النيابة وكاتب الضبط

[1]. قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد، مولودي محمد البازيومدين، رباط مراد، مزالة سمير، الحدث الجانح دراسة مقارنة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة القضائية 2004-2005، ص36.

وعليه سنتناول دور من قاضي الأحداث وقاضين المحلفين وأيضا إلى وجوب حضور النيابة وكاتب الضبط [1] كالاتي:

أولا: قاضي الأحداث

يعين قاضي الأحداث بكل من محكمة مقر المجلس بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات وذلك لعنايته، وكفاءته ولعنايته بشؤون الأحداث، اما في الاقسام العادية فيكون تعيينه بأمر صادر من رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، فالقاضي الأحداث دور تربوي وقائي في أن واحد، فهو الذي يحقق و يفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحه ، أما في مادة الجنايات فيقوم بالتحقيق قاضي التحقيق، تم تحال القضية لقاضي أحداث مقر المجلس للمحاكمة والهدف من هذا هو جعل القاضي قريب من شخصية الحدث لمساعدته لاتخاذ التدابير التربوية والحمائية و التهذيبية لإصلاحه.[2]

ثانيا: القاضين المحلفين.

اشترط المشرع وجودهم في تشكيل محكمة الأحداث، ويختارون المحلفون الاصليون والاحتياطيون من جدول تعده لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي، يعينون لمدة ثلاث أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من ثلاثين عاما، جنسيتهم جزائرية و ممتازين، باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها طبقا لنص المادة 80 فقرة 06.

من قانون الطفل ثم يؤدون قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين القانونية أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم و أن يخلصوا في عملهم و ان يحتفظوا بتقوى وإيمان بسر المداولات كما ان رأيهم تداولي يلزم هيئة المحكمة.

ثالثا قضات النيابة:

[1]. عبد الحميد التواربي، حرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص83.

[2]. عميمر يمينه، المرجع السابق، ص102.

ورد في بعض النصوص القانونية أن النيابة طرف أساسي في تشكيل هيئات القضاء المختصة بالفصل في قضايا الأحداث المادة 62 من قانون حماية الطفولة تنص على "يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الاطفال"

ويتبين أن قاضي الأحداث في جلسات الأحداث يسمع مرافعة النيابية ، وعليه يعتبر حضور النيابة قاعدة عامة لتشكيل الهيئة القضائية في جميع القضايا.

رابعا: كاتب الضبط

يعتبر كاتب الضبط مساعد القاضي في تدوين كثير من الامور التي تدور في الجلسة باعتبار أنه من الصعب أن تتم المحاكمة بدونه فلم يتناول قانون الاجراءات الجزائية نصوص خاصة تتعلق بكتاب الضبط و بالتالي تطبق قواعد العامة فقد اقتصر المشرع عند تناوله تشكيل غرفة الأحداث على مستوى المجلس على ذكر كاتب الضبط كأحد المشكلين لها.[1]

الفرع الثاني: غرفة الأحداث

لقد نصت المادة 91 في فقرتها الاولى من القانون المذكور أعلاه " توجد بكل مجلس قضائي غرفة أحداث" فتعتبر غرفة الأحداث إحدى الهيئات القضائية المتخصصة والقسم الجنائي المختص في المجلس باعتبارها فرع من فروع الهيئة القضائية ذات الدرجة الثانية و أحكامها تعتبر أحكام نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق النقض أمام المحكمة العليا.[2]

أولا: تشكيل غرفة الأحداث

[1]. زيد زمة درياس، المرجع السابق، ص266.

[2]. جماد علي، الاجراء 7 الجنائية في جنوح الاحداث و محاكمتهم، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الاخري، بحث مقدم لنيل شهادة في الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976،ص188.

غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي يترأسها مستشار مندوب لحماية الأحداث كرئيس للغرفة و مستشارين اثنين مساعدين بحضور النيابة العامة متمثلة من نائب العام واحد ومساعديه و معاونة أمين الضبط.[1]

-أما تشكيل محكمة الجنايات الناظرة في قضايا الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا ارهابية أوتخريبية المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام لا يخرج عن التشكيل القانوني العادي حيث تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة غرفة بالمجلس القضائي على الاقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الاقل ومن محلفين اثنين ويقوم بوظيفة النيابة النائب العام و احد مساعدته، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط طبقا لنص المادة 80 فقرة 2 و3 من قانون حماية الطفل

أما قضايا الأحداث في خطر معنوي فيفصل فيها قاضي الأحداث منفردا.

ثانيا: اختصاصات غرفة الأحداث

1)الاختصاص الاقليمي :

يتحدد اختصاص غرفة الأحداث بحدود دائرة المجلس القضائي باعتبار أن لها نفس اختصاصاتها ويشمل كامل دائرة الإدارية فهو يتلقى جمع الاستئنافات التي رفعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي في الأوامر والأحكام القضائية لقضاة الأحداث او أقسام الأحداث و الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث و المتعلقة بالتدابير وقتية ضمن حدود دائرة المجلس القضائي.[2]

2- الاختصاص النوعي:

تختص بجميع الاستئنافات التي تقع على أوامر قاضي الأحداث و أحكام المحاكم الأحداث و كذلك لها بعض اختصاصات غرفة الاتهام في الأوامر التي يصدرها كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء القيام بالتحقيق مع الحدث

الفرع الثالث: الجزء المترتب على التشكيلة غير القانونية.

[1]. ملاحظة برأس غرفة الاحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة و معاونة كاتب الضبط.
[2]. جماد علي، المرجع السابق، ص190.

-تعتبر تشكيلة قسم وغرفة الأحداث و اختصاصات من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لذلك إذا اثبت أن الجهة القضائية التي فصلت في استئناف قضية قاصر هي الغرفة الجزائية لا غرفة الأحداث المشكلة كما أنه لا يجوز التنازل عنه ويجب أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز وأيضا التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى و أمام أي هيئة قضائية[1]

-كما أن عدم حضور كاتب الضبط الجلسة يجعل التشكيل معيبا ببطل الحكم

والحديد الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال مشروع قانون حماية الطفل أنه جعل منصب قاضي الأحداث منصب نوعي ويكون برتبة رئيس المحكمة وبالتالي خبرته المكتسبة ستساهم إلى حد كبير في خدمة فئة الأحداث

[1] جيلالي بعد ادي الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، سنة 2002 ص34، قرار صادر بتاريخ 1984/05/12 عن الغرفة الجنائية الاولي.

الفصل الثاني

إجراءات محاكمة الأحداث

إذا كان الهدف من محاكمة المجرم البالغ هو تمحيص الأدلة وتقييمها بصفة نهائية بغرض الفصل في موضوع الدعوى بالبراءة أو الأدلة، فإن الهدف من محاكمة القصر لا يرتكز أساسا على ذلك، لأن الحدث المنحرف عادة ما يكون صحية عوامل شخصية اقتصادية، واجتماعية عجز عن مقاومتها، فدخل في دائرة الخطر، وذلك ما جعل المشرعين ينظرون إلى محكمة الأحداث على أنها هيئة اجتماعية قانونية تختص بالفصل في السلوكات لأهم فئة من أفراد المجتمع، هدفها الأساسي حماية الأحداث الموجودين في خطر، ومحاولة تقويم انحرافاتهم ومصالحتهم مع المجتمع وفق مبادئ الحديثة للدفاع الاجتماعي وفي إطار احترام حقوق الإنسان للطفل[1].

ولما كانت قضايا الأحداث هي مسائلا اجتماعية أكثر منها وقائع جنائية، بل أنه تنتفي فيها هذه الصفة، إذ كان موضوعها حدثا معرضا للانحراف، فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة المجرمين البالغين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث[2].

ولذلك سوف نركز في هذا الفصل على سير إجراءات محاكمة الأحداث في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنخصصه للتدابير والعقوبات المقررة في جرائم الأحداث.

[1]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2006، ص347.

[2]- نصير مدني وبكوش زهرة، قضاء الأحداث مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2005-2006 ص 28.

المبحث الأول: سير إجراءات محاكمة الأحداث

تقضي قواعد الأمم المتحدة لإدارة شؤون قضاء الأحداث بموجب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث، مراعاة لتكوينه العضوي وعدم اكتمال إدراكه والظروف المحيطة به[1].

فقد جاء في نص المادة 01/03 من اتفاقية حقوق الطفل: فإنه في جميع إجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية بولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى"[2].

إذا فإن سير محاكمة الاحداث تفرض إجراءات ذات طابع خاص تضمن حقوق الحدث و هو ما سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبين أساسين على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة

لقد خص المشرع قضاء الأحداث بمحاكم خاصة تختلف على ما هو مقرر في جهات القضاء العادي، لذا يتعين أن تحاط إجراءات محاكمة الأحداث بمجموعة من الإجراءات الخاصة كالسرية والاستعجال وضرورة الاستعانة برأي الخبراء و المراقبين الاجتماعين قبل صدور الحكم في الدعوى الخاصة بالحدث[3].

الفرع الأول : إفراد جهة حكم المختصة لمحاكمة الأحداث:

---

[1]- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن(د ت ن) ص 208.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3]- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة 2008 ص 189.

إن السبب الفعال في إنشاء محاكم خاصة بالأحداث يتحدد بصغة الشخص الفاعل في الجريمة وهذا راجع لعدة أسباب من بينها عدم إتمامه سن 18 سنة من عمره إذا نظرنا في تشكيلة قسم الأحداث نجده يضم قاضي مختص في شؤون الأحداث رئيسا وهو ما عزز تلك الحماية وهذا راجع لإلمامه ومعرفته الواسعة مما يساعده على الخروج بحكم الصحيح بأسرع وقت ممكن ويكون واثقا منه ويتشكل من مكلفين كمساعدين يختارون من الأشخاص الذين لهم اهتمام بشؤون الأحداث وفيما يخص غرفة الأحداث تظهر الحماية من خلال تشكيلها وذلك لأن كل من رئيسي الغرفة ومستشارين يعنيون بأمر من رئيس المجلس القضائي بإختيار قاضيين من بين قضاة المجلس برتبة مستشار.[1]

الفرع الثاني: سرية الجلسات في المحاكم الأحداث

الأصل في المحاكمات الجزائية أن تكون جلسات المحاكمة علنية[2] لأن ذلك يتبع نوعا من الرقابة من طرف الرأي العام واستثناءا لهذه القاعدة قرر المشرع تقييد هذه العلانية في جلسات محاكم الأحداث بأن جعل حصتورها غير مباح للجمهور فلا يحضرها إلا أقارب الحدث[3].

وعليه فإن جلسات المحاكمة في قضايا الأحداث تكون في جلسة سرية حماية للحدث وحرصا على عدم تعرضه لأنظار وأبعاده عن فضول الحاضرين والمحافظة على اسمه ومصلحته وهو ما نصت عليه المادة 1/82 من قانون حماية الطفل12/15 تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية.

الفرع الثالث: جواز إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور الجلسة إذا ما اقتضت مصلحته ذلك والإعفاء بحضور ممثله الشرعي حسب نص المادة 3/82 من قانون حماية حقوق الطفل. 12/15 «ويمكن قسم الأحداث

---

[1]- بومعزة خالدية، الحماية الجنائية للطفل وفقا لقانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي 2020-2021 جامعة ابن خلدون، ص 89.

[2]- زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص209.

[3]- علي قصير، مرجع سابق، ص 192.

إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم ضروريا».

كما نصت المادة 4/82 من نفس القانون على أنه: «ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها»[1].

كما نرى أن الأصل هو أن المشرع الجزائي أوجب في ميدان الأحداث الإعلان لشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات وأن يحضر الحدث ووليه وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل «يحظر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة» والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه.

الفرع الرابع: الاستعانة بالمحامي:

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة وقد اعترف المشرع الجزائري بهذا الحق وضمنه صراحة كحق دستوري لكل متهم متابع جزائيا[2].

وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه فإن المتهم الحدث الناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه.

فالدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث سواء بالنسبة لأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر المعنوي[3].

---

[1]- أنظر المواد 81 و82 من ق ح ط 12/15.

[2]- انظر المادة 169 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

[3]بابو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2015ز2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص78.

فنصت المادة 2/33 من قانون حماية الطفل 12/15 على: «يجوز للطفل الاستعانة بمحام» وهو أمر جوازي وليس الزامي في حالة الحدث في خطر معنوي فالقاضي يهدف إلى إعادة بناء شخصية الحدث فهو ليس بحاجة إلى من يدافع عنه لعدم وجود تعارض مصلحته ومصلحة المجتمع، أما الحدث المنحرف فقد نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل 12/15 على «أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبه في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة» ومفاد هذا أن المشرع الجزائري وبالنسبة للأحداث الجانحين قد وحد أحكام الاستعانة بمحام سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحت أو مخالفة وبالتالي فإن تعيين محامي للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه[1].

الفرع الخامس: حظر نشر وقائع المحاكمة:

أقرت المواثيق الدولية هذا المبدأ قصد منع الإساءة لسمعته وخصوصية الحدث وكذا تسهيل عملية علاجه وإعادة إدماجه في المجتمع وهو ما يرجى من متابعته وتؤكد على ضرورة حمايته من أي تأثيرات يمكن أن يتعرض لها جراء عملية النشر أو التشهير بقضية[2].

لقد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء شؤون الأحداث على أنه: «لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث» وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته وللحفاظ على شخصيته التي هي في طور التكوين[3].

وبالرجوع إلى قانون 12/15 قانون حماية الطفل نجده قد جرم نشر ما يدور في الجلسات القضائية للأحداث وكذا ملخصات المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عليها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى[1].

---

[1]- بابو راضية، مرجع سابق، ص 79.

[2]- محمد الطالب السنية، مرجع سابق، ص122.

[3]- محامدية السعيد عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص36.

المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث:

نقصد بسير الجلسة كافة الإجراءات المتخذة من قبل رئيسها بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية وإصدار حكم في القضية المطروحة عليه ولما كان قضاء الأحداث قضاء استثنائي لا يهدف فقط إلى الوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهمه اتخاذ بإجراءات خاصة[2].

إن صفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ إجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله[3]

وتجرى محاكمة الأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمر الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بإتباعها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين وسنتطرق في هذا المطلب إلى سير جلسة المحاكمة بالنسبة للحدث المعرض لخطر معنوي في الفرع الأول وسير جلسة المحاكمة بالنسبة الأحداث الجانحين في الفرع الثاني

الفرع الأول: سير الجلسة بالنسبة للحدث في خطر معنوي:

يقوم قاضي الأحداث بعد قفله للتحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه إضافة إلى استدعائه للقاصر وممثله الشرعي خلال 08 أيام قبل النظر في القضية[4] كما يجب أن يخطر مستشار القاصر ومحاميه بيوم وساعة و مكان انعقاد الجلسة في غرفة المشورة.

---

[1] أنظر المادة 137 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2] – نصير مداني، زهرة بكوش فضاء الأحداث مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 41.

[3] – محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص38.

[4] – أنظر المادة 38 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي اليوم المحدد للنظر للقضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث دون حضور المساعدين ولا النيابة العامة، ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجد والذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث[1].

كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر ذلكن وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها وهذا حسب نص المادة 2/39 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل: «يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك»، ويحاول استمالة عائلته بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه والذي يكون مجردا من الطابع الجزائي ويطغى عليه الطابع الوقائي أو الحمائي التربوي[2].

الفرع الثاني: سير الجلسة بالنسبة لأحداث الجانحين:

يعتبر التسلسل في الإجراءات المتمثل في سماع المتهم وأقوال المدعي المدني وطلبات النيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية وإعطاء فرصة للمدعي المدني والنيابة العامة وحق الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها[3] غير أن المشرع جعل محكمة الأحداث تنفرد ببعض الخصوصيات بالنسبة لإجراءاتها وكل ذلك حماية لسمعة الحدث وحفاظا على شخصيته وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي:

---

[1]- نصير مدني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص42.

[2]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص38.

[3]- زيدومة درباس، مرجع سابق، ص279.

- يوضع الأحداث المتهمين في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة دون أن يسمح للجمهور بالدخول إليها ويقوم أمين الضبط بالمناداة على الحدث، ويفضل أن تكون المناداة بذكر رقم القضية خاصة وأنه في العادة يحضر محامي مع الحدث أو وليه معه.
- يكفي المحكمة أن تسأل الحدث عن اسمه وسنه وخاصة وأن كافة البيانات عن الحدث تكون موجودة في التقرير الذي أعده الباحث الاجتماعي[1].
- يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث مسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدما يتأكد من هوية الحدث مسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهم المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها بأمر الإحالة واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله فمن الضروري أن يوجد السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ولكن بفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث[2].

والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى[3].

فإذا بادر الحدث بالاعتراف فلا يجب أن تؤخذ اعترافه سبب للحكم عليه مباشرة دون تحقيق وإنما يجب على المحكمة رغم اعترافه أن تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة حتى يتمكن القاضي من اختيار التدبير المناسب أو العقوبة المناسبة والتي تكون سبب في إصلاح

---

[1]- بابو راضية، مرجع سابق، ص86.

[2]- محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص39.

[3]- المرجع نفسه، ص 39.

الحدث وتأهيله لكي يعود إلى المجتمع عضو صالح[1] وبعد ذلك يتم سماع والدي الحدث مباشرة بعد سماعه وذلك طبقا للقانون المادة 2/82 من قانون حماية حقوق الطفل 12/15[2] بالإضافة إلى سماع الشهود فهو إجراء يمنح فيه المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة فمتى رأى أن مصلحة الحدث تقتضي سماع الشهود قام بذلك وفق القواعد العامة في إجراء السماع[3].

ويتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال ترى أنه ضروري أما بالنسبة للقصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر من عمرهم يتم سماعهم كشهود بغير حلف اليمين طبقا لنص المادة 228 قانون الإجراءات الجزائية[4].

كما يمكن للمحلفين الخصوم أو محاميهم توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود أما ممثل النيابة فيوجه الأسئلة مباشرة لهم[5].

كما يجوز لقسم الأحداث إذا كانت مصلحة الحدث تتطلب ذلك أن يعفيه من حضور الجلسة كليا وفي هذه الحالة يجب أن يمثله محامي أو مدافع أو نائبه القانوني كما يجوز للرئيس أيضا أن يأمر في أي وقت أثناء سير الجلسة بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها غير أن الحكم يتم النطق به بحضور الحدث[6].

وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني ومحاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به ثم مرافعة ممثل النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح

---

[1]- محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص125.

[2]- المادة 2/82 من قانون حماية الطفل 12/15.

[3]- زيدومة درياس، المرجع السابق، ص316-317.

[4]- أنظر المادة 225 والمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[5]- بايو راضية، المرجع السابق، ص88.

[6]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعةأبو بكر بلقايد تلمسان 2009-2010، ص 159.

العدالة طبقا لنص المادة 238 قانون الإجراءات الجزائية ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه طبقا لنص المادة 353 من نفس القانون و في الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين يفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحق للنطق بالحكم[1].

المطلب الثالث: خصوصية مرحلة إصدار الحكم:

بعد قفل المرافعات تأتي مرحلة المداولة وهي عبارة عن مناقشة وتشاور بين رئيسي قسم الأحداث والمساعدين المحلفين حول التهم المنسوبة للمتهم والتدبير المناسب الواجب اتخاذه في حق الحدث ولعل ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية هو أنه يجب على هيئة المحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه ولا يكفي لمعرفة ذلك حسب نصوص القانون من تلقاه في جلسة المحاكمة من سماع المتهم والضحية وشهادة الشهود بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها تكوينه الطبيعي والنفسي حالة الاجتماعية وذلك لاعتماد على الملف الذي بحوزته والذي يحتوي على:

1- **تقرير البحث الاجتماعي**: والذي نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 354 قانون إجراءات الجزائية و 66 و 68 قانون حماية الطفل12/15 ونص من خلالها على إجباريته في الجنايات والجنح وجوانبه في المخالفات.

والهدف منه هو الوقوف على شخصية الحدث بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة به وبعائلته وظروفه الاجتماعية والمادية[2].

[1] بايو راضية، المرجع السابق، ص88-89.

[2] – سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيل الجزائر العدد السادس جوان 2018، ص172.

2- **التقرير النفسي**: يتعلق بالفحص الطبي والفحص النفساني الذين لهما أهمية كبيرة فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعت الحدث إلى الإجرام مما يساعد المحكمة في اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروفه[1].

3- **التقارير التي يصنعها مندوبو الحرية وأطرافه**: يقومون من خلالها بمراقبة الأحداث في وسطهم الاجتماعي والأسري، ويقومون كذلك بتوجيههم تربويا، محاولين إدماجهم في الحياة الاجتماعية وتتضمن هذه التقارير اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته وكل هذا لأجل الوقوف على درجة خطورة الحدث الإجرامية، تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته[2].

وفي الأخير الحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية والعلنية هنا من النظام العام وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 من قانون حماية الطفل حيث جاء فيها: «ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية».

وعلانية الحكم تعد شرطا جوهريا يجب مراعاته تحقيق للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالحه أما إذا صدر بالإدانة فإن العملية لا تضر الحدث كثيرا بل تفيد العدالة لما فيها تدعيم الثقة بالقضاء[3].

---

[1]- حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في النشر بعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، د. ط، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1999، ص 164.

[2]- حسن الحوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 199، ص193.

[3]- سعاد حايد، المرجع السابق، ص

المبحث الثاني: التدابير و العقوبات المقررة في جرائم الأحداث.

المطلب الاول:التدابير و العقوبات للحدث الجانح

يفصل القاضي في القضية المعروضة أمامه بالتدبير وهو الاصل أو يحكم بالعقوبة وهو الاستثناء وما أقر به المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 إما لتدابير الحماية او التربية أو لعقوبات مخففة" و أضافت المادة 50 من قانون العقوبات في حالة توقيع العقوبات مالية الحرية في شأن الحدث فتكون مخففة عن تلك الموجهة للمتهم البالغ، فتنص على أنه " إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 حكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

-و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف مدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

- من هذا المضمون سنتطرق لتحديد تدابير التي يمكن أن تكون مضمون الاحكام القضائية في شأن الأحداث الجانحين.

الفرع الأول: التدابير المقررة للأحداث الجانحين.

قرر المشرع من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل تدابير في حق الحدث مميز التدابير المقررة في المخالفات و التدابير المقررة في المخالفات و التدابير المقررة في الجنح والجنايات.[1]

[1]. تعريف التدابير أو ما يسمى بتدابير الامن، أكدوا عليها علماء علم العقاب على أنها مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة ، بغرض

-فتسعى محكمة الأحداث من خلال مختلف التدابير المقررة للأحداث إلى علاج وإصلاح الحدث من الدرجة الاولى بدلا من عقابه وردعه، إلا أن الانحراف و الجريمة في نظر القانون إثم ومخالف للقانون يستوجب توقيع الجزاء عليه جزاء ذلك، فتفرض محكمة الأحداث عقوبات للحرية على الأحداث الجانحين الذي تزيد أعمارهم عن 13 سنة سواء في الجنح و الجنايات، فتختلف العقوبات.[1]

من خلال هذا سنتطرق لبيان التدابير الذي يلجأ إليها قاضي الأحداث إذا تعلق الامر بجرائم تستوجب تدابير علاجية وقائية للحدث.

-تختلف نظرة الفقه للعقوبة حسب المنظور كل اتجاه، منهم من اعتمد على المعيار الشكلي وعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته على الجريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي، كما ذهب البعض الاخر إلى تعريفها من الجانب الموضوعي بأنها إنتقاص لكل العقوبة أو بعضا نتيجة ما أصاب المجتمع من اضرار وهناك من يعتبرها الا لم الذي لن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم م في سلوكه من إعوجاج و لردع من الاقتداء به.

أولا: التدابير المقررة في المخالفات: عند ارتكاب الحدث للمخالفة يعتبر توبيخ من أبرز التدابير المتخذة في حقه، فيتعرف الحدث لتأنيب الضمير من القاضي أثناء الجلسة المحاكمة على ما صدر منه فعل عير مشرع، وتحذيره من العودة لمثل هذه التصرفات و التوبيخ بهذا المعني سيكون له صدي في ذهنية الحدث، والذي يكون أمام القاضي و ممثله الشرعي، كما يعد وسيلة فعالة في تهذيب الحدث وتقويمه، كما يعتبر هذا التدبير كذلك تنبيه.

وتذكير للأولياء و إشارة لهم على ضرورة الانتباه و العرض أكثر على تصرفات الحدث حتى لا يعود هذا الفعل مرة أخرى.[2]

لهذا اقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل لسنة 2014 بالقانون رقم 14-01 على أن الحدث في حالة ارتكاب مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ وهذا ما نص عليه من خلال المادة 49 فقرة 2و3 أنه "لا توقع

[1]. حمو بن براهم فخار ، مرجع السابق، ص419.

[2]. تركت مسألة تطبيق تدبير التوبيخ للقاضي، فأغلب التشريعات على طريقة معينة لتقديم هذا التدبير للحدث، إلا أنه ثمة حدودا يجب مراعاتها لتقديم التدبير أخصها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا عميقة في نفسية الحدث، وتؤدي إلى عكس النتائج الموجودة من هذا التقويم ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك أن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه و بنصحه بأن سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك أنظر: حمو بن براهم فضار، المرجع نفسه، ص416.

على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".[1]

ثانيا: التدابير المقررة في الجنح و الجنايات:

يتغير وصف التدبير بتغير وصف الجريمة ، فيوصف الفعل على أنه جنحة، أو جناية نظرا لخطورته ،وهو ما يتطلب تدابير أكثر صرامه، فنص المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل على مجموعة من التدابير تتمثل في كل من تسلم الطفل لممثله النوعي أو العائلة الجديرة بالثقة، تطبيق إحدى تدابير الوضع ونظام الإفراج المراقب.

1)**التسليم**: يكون ممثله الشرعي، ويشمل الوالدين معا، وإن غاب أحدهما يسلم إلى الطرف الحاضر، امنا له حق الحضانة عليه أوصيه، وإن لم يجد أحد من هؤلاء يسلم إلى شخص لإصلاح الحدث وتهذيبه، فالأهل أو من لهم الولاية على الحدث هم أعرف الناس للطفل بميوله، وأكثرهم شفقة عليه في تقويمه وإصلاحه

-وأقرت المادة 85 من قانون حماية الطفل هذا الاجراء على النحو التالي:" تسلميه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جدرين بالثقة"

- غير أن تسليمه لعائلة جديرة بالثقة و للتحقيق على العائلة أو الشخص المكفل بها بهذا المهام أقرت المادة 85 في فقرتها الرابعة تحديد الاعانات المالية الواجب تقديمها للعائلة مقابل قيامها بحاجيات الطفل طول مدة إقامته لديها فنصت المادة على أنه" يتعين على قسم الأحداث عندما يقتضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الاعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

- وفصل المرسوم التنفيذي الاخير رقم 19-70 في جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الجدير بالثقة الذي يتم تسليمه الطفل خطر و المتمثلة في " الجنسية الجزائرية" و"التمتع بالأخلاق و السيرة الجنسية" و"التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية" وكذا القدرة المالية الكافية لتغطية احتياجات الطفل"

- أما اذا تعلق الامر بعائلة، فيوضح المرسوم أنه يجب توفر الشروط سابقة الذكر في مقدمة الطلب .

---

[1] أنظر المادة 49 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 4 فبراير 2014 ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966.

[2]. انظر القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل سالف الذكر.

– يعتبر الولي الشخص الاولى بالتكفل و الاشراف على تربية الطفل، وهذه المسؤولية أقرتها مختلف القوانين المقاربة مستمدة أغلب أحكامها من الشريعة الاسلامية، ولكن إذا تعذر الامر أو كانت الظروف لا تسمح بتربيته وتقديم الرعاية اللازمة المادية منها و المعنوية أو وجود نوع من النفور منها، تأمر من خلال تثبيت ذلك للمحكمة بتسليم الحدث إلى شخص يتمتع بالثقة او شخص أو لأسرة موثوقة بها.

يكون تواجد الطفل لدى شخص جدير بالثقة أو لدي عائلة موثوق منها تحت المراقبة المستمرة من طرف مصالح الوسط المفتوح و التي تقوم بإعداد تقارير دورية حول حالة الطفل وسط هذه العائلة، كما تقوم هذه المصالح مراقبة مدى تحسن ظروف الممثل الشرعي.

ومدى قدرته على استعانة الطفل إلى حصنه فمن حق الممثل الشرعي أن يطلب ارجاع الحدث إليه متى أثبت أنه أهل التربية هذا الطفل، كما يشرط لتحقيق ذلك أن تمضي 6 أشهر على تنفيذ الحكم بالتسليم وهو ما اقرته المادة 97 فقرة أولى من قانون حماية الطفل التي جاءت على النحو التالي:" يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج اسرته ستة 6 أشهر على الاقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل و ثبوت تحسن سلوك الاخير، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي".[1]

2– تطبيق إحدى تدابير الوضع: يكون هذا الاجراء بديلا للإجراء السابق، أو يكون في حالة إثبات عدم جديته ففي هذه الحالة جاز للقاضي أن يتخذ تدبير من تدابير يكون في حالة اثبات عدم جديته ففي هذه الحالة جاز للقاضي أن يتخذ تدبير من تدابير الوضع في المؤسسات أو مراكز رعاية الطفولة، والتي تعمل على حماية الحدث الجانح في محاولة لإصلاحه و إعادة تأهيله بهدف إدماجه في المجتمع من جديد ويظهر من حلال دورها البارز في حماية الطفولة أن اما الاولوية في القيام بذلك فالحدث أثناء تواجده في المؤسسة يخضع لبرامج محددة بغرض توفير كل مايحتاجه من تعليم، تكوين مهني، تهذيب خلقي، ورعاية صحية وتقنية .[2]

[1]. أنظر القانون رقم 15–12 متضمن قانون حماية الطفل سالف الذكر.

[2]زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2009، ص248.

-بالنسبة للمؤسسات المؤهلة لذلك تحديدها من خلال نص المادة 85 من قانون حماية الطفل، فجاءت هذه المؤسسات في حالة ما اعتبر قاضي الأحداث أنه لا جدوى من تسلمه أو وضعه في عائلة جديرة بالثقة، يحول الطفل إلى إحدى المؤسسات التالية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكفله بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.

- وضعه في مركز متخصص في حماية الاطفال الجانحين.[1]

3- نظام الإفراج المراقب: يهدف هذا الاجراء إلى مراقبة سلوك الحدث و العمل على إعادة إدماجه في وسطه الاجتماعي، كما يهدف أيضا هذا التدبير إلى تسهيل الادماج السريع للحدث الجانح في المجتمع، وقد أقر قانون حماية الطفل هذا الاجراء، بالتفصيل في المواد 100 إلى 105 من ذات القانون و حول المهام الاشخاص أطلق عليهم تسمية المندوبين الدائمين منهم المتطوعين فنصت المادة 102 من قانون حماية الطفل على أنه " يختار المندوبين الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الاشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى و عشرون سنة على الاقل، الذين يكونون جديرين بالثقة و أهل للقيام بإرشاد الطفل"

-يتمتع هؤلاء المندوبين بالإضافة إلى شرط السن لا يقل عن 21 سنة بمؤهلات كثيرة في شؤون تربية و تأهيل الطفولة كما يتصفون بحسن السلوك و السيرة و الخلق، ويقومون بمهنة مراقبة كل ما يدور بمحيط الطفل أثناء قضائه لفترة المراقبة، وهو ما أقرته المادة 103 من قانون حماية الطفل على النحو التالي:" يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقرير مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث في ثلاثة 3 أشهر.[2]

[1]. أنظر نص 85 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

[2]. وتنص الفقرة الأخيرة من نص المادة على أنه " كما يقدمون له تقريرا فورا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي او بدني وعن كل إيذاء يقع عليه ،وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذ من طرف قاضي الاحداث، أنظر القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

أقر المشرع الجزائري سياسته عقابته اتجاه الأحداث وميزها بنوع من الخصوصية مقارنة بتلك العقوبات المقررة للبالغين، فيصدر قاضي الأحداث عقوبات سالبة للحرية وعقوبات محققة في حق الحدث الجانح، لكنه من جانب آخر أخذ بعين الاعتبار سن الحدث الذي قسمه من حيث العقوبات المقررة بين الحدث من 10 إلى أقل من 30 سنة و الحدث البالغ من العمر 13و18سنة مسايرا في ذلك الاتفاقيات و القوانين الدولية و كذا ما كرسته قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الأحداث و هي القواعد الامم المتحدة الأحداث المجرمين من حريتهم 1990 على الصعيد الدولي، والتي نصت على عدم اللجوء إلى السجن إلاكسيل أخير وكذلك عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ و الإجراءات المعمول بها في قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث و هو ما يعرف بقواعد بكين.[1]

-فيمكن أن تكون العقوبة المقررة للحدث الجانح مجرد غرامة مالية مقترحة مع أحد التدابير المقررة حسب نوع الجريمة المرتكبة، أو اعتبار الخطورة الفعل المقترف يمكن أن تصل العقوبة لدرجة العقوبة السالبة للحرية، أو يتم تعويضها بعقوبة آخري تتمثل في عقوبة العمل لنفع العام.

أولا: عقوبة الغرامة:تتعلق في أغلب الحالات بالجرائم المصفة لأنها مخالفات فتتغير الغرامة المالية إكراها ماليا يقع على عاتق الجاني و مستحق الدفع لصالح الخزينة العمومية وقد نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات على النحو التالي " في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 ستة إما التوبيخ أو بعقوبة الغرامة" تبقي أن الغرامة هي عقوبة مالية تقع على الممثل الشرعي للحدث أي السؤول المدني دون أن يكون لها أثر على الحدث لجذا فلا جدوى من قرضها على الحدث.

ثانيا: العقوبة سالبة للحرية: تعد العقوبات السالبة للحرية تلك الاجراءات التي تنال من حرية المحكوم عليه في الاتنقل وعزله عن المجتمع ووضعه في مؤسسة عقابية لفترة زمنية معينة، فهو عزل المحكوم بها عن بيئته الاجتماعية وعن مكان عمله ، وهو ماكرسه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات وكذا مواد قانون حماية الطفل بالرجوع للتشريع الجزائري من خلال المواد 49-50و 51 من قانون العقوبات و المادة 70 من قانون حماية

---

[1]. مرزوق وفاء حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات ال الحقوقية، لبنان، 2010، ص72.

الطفل وما بعدها، فالمشرع الجزائري اعتمد على معيار سن الحدث لتوقيع عقوبة سالبة للحرية عليه[1]، فاعتبر أن القاعدة العامة بالنسبة لأحكام الأحداث هي فرص تدابير وقائية، لكن إذا اقتضي الامر لأن يخضع القاصر لحكم جزائي بأن يكون محلا لعقوبة سالبة للحرية، لكن المشرع الجزائري نظرا لخصوصيات هذا الفضاء، أقر مبدأ خفض العقوبة، بالنسبة للحدث مراعاة في ذلك سن الجاني وقابلته الحدث للإصلاح و التهذيب.

ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري اعتمد على سياسة التفضيلية للحدث الجانح، وذلك باعتماده على معيار التخفيف كأصل،كما استبعد تماما عقوبي الاعدام و السجن المؤبد في حق الحدث، لهذا فان استوجب على القاضي فرض عقوبة سالبة للحرية على الحدث فإنه يكون محلا لعقوبات مخففة وهو ما أقرته المادة50 من قانون العقوبات على النحو التالي" إذا اقضي بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الاعدام أن السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام: استخدمت المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01والذي جاء تحت عنوان العقوبات وتدابير الامن وعنوان الفصل الاول منه"العمل العام.[2]

كما خصص شروط محددة للتطبيق على الأحداث واقرت هذه العقوبة المادة 05مكرر على ان "يمكن ان تستبدل عقوبة الحبس المتطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل لنفع العام بدون اجر "[1]

---

[1]. تحتل العقوبة السالبة للحرية مكانا بارزا في إجراءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، بإعتبارها الجزء الاساسي في غالبية الجرائم، انظر في هذا الموضوع شرف الدين وردة طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسته مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص29.

[2]. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل و يهتم الامر رقم 66-156 متضمن قانون للعقوبات الجزائري ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

كما ذكرت الفقرة الثانية من نص المادة 5مكرر 1 كما يلي"يجب ان لا تقل مدة العمل للدفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين ساعة وان لا تزيد عن ثلاثمائة ساعة "ومناسب الشروط القانونية لتطبيق العمل للشفع العام ان لايقل سن الجاني عن 16 كما هو محدد في الفقرة الاولى من نفس المادة وقد جاءمضمونها علا النحو التالي "لايمكن في هذه الحال من الاحوال ان يقل حد الادنى للتوظيف عن ستة عشر (16)سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتبرع والتنظيم المعمول بها ولا يجوز توظيف القاصر الا بناءا علا رخصة منوصية الشرعي غير انه لايجوز استخدام العامل القاصر الاشغال الخطيرة او التي تنعدم فيها النظافة او تضر صحته او تمس بأخلاقياته "

يبقى المشرع الجزائري وضع شروط محددة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام حددتها المادة 5مكرر1من القانون العقوبات الجزائري والتي جاءت علا النحو التالي :

-ان لايكون مسبوقا قضائيا

-ان لايقل عمره عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة

-ان لاتتجاوز العقوبة المقررة مدة 3سنوات حبسا

ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذ [2]

الفرع الثالث: إمكانية مراجعة التدابير المقررة للأحداث الجانحين:

-أناط المشرع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير الذي يراه مناسب في حق الحدث وهو ذلك يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه وبالتالي من الضروري أن تكون هذه التدابير ابلة للمراجعة والتعديل متي ادت الغرض المنشود منها وكلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك وهو ما أكدته نص المادة 1/96 من قانون حماية الطفل على النحو التالي:" يمكن قاضي الأحداث أن تغير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي

[1]. تعرف عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الجبس، قيدا من وضع الجاني في مؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة ،استحدثت عقوبة أخرى تعود بالفائدة على الطرفين الجاني و المجتمع، وهي العل للنفع العام، أنظر في هذا الموضوع: سعداوي محمد الصغير عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 93.

[2]. انظر المادة 05 مكرر واحد من القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات، سالف الذكر.

أمرتها" من خلال محتوى المادة يظهر الدور الفعال الذي تلعبه مصالح الوسط المفتوح[1]التي يقوم بدور رقابي لتطور سلوك الطفل، فمن خلال التقارير الدورية المرسلة لقاضي الأحداث، يمكن أن يلجأ لتعديل أو تغير تدابير الحماية والتهذيب وذلك حسب تطور سلوكه وهذا بعد رفع الامر لقسم الأحداث[2]

- كما قد تتم مراقبة سلوك الحدث على المستوى المحلي من قبل مختصين و مربين ومساعدين اجتماعين وأخصائيين اجتماعين وحقوقين في إطار ما يسمى بالوسط المفتوح وهذا ما جاء في فحو المادة 23 من قانون حماية الطفل على أنه " تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية و الانتقال إلى مكان تواجد الطفل و الاستماع إليه وإلى ممثله النوعي، حول الوقائع محل الإخطار من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا، يمكن لمصالح الوسط المفتوحإن تطلب عند اقتضاء تدخل نيابة العامة أو قاضي الأحداث.[3]

-يتم تعديل أو استبدال تدبير بأخ دون أن يكون هناك لجوء إلى تدابير عقباته ويمكن مراجعة التدابير يطلب من النيابة العامة، قاضي الأحداث، ممثل الشرعي للطفل أو يطلب من الطفل نفسه ونصت المادة 97 من قانون حماية الطفل على كل من الممثل الشرعي والحدث وحقهما في مراجعة تدابير الحماية وقد جاء في فيها ما يلي "يجوز للمثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضيت على تنفيذ الحكم الإعلامي بتسليم الطفل أوضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على أقل وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الاخير كما يمكن تحديده إلى بعد انقضاء ثلاثة(3) أشهر من تاريخ الرفض"

-من خلال إستقرائنا لنص المادة يتضح لنا إضافة إلى طلب نيابة العامة وقاضي الأحداث القاضي بمراجعة أو تغيير تدابير الحماية، يمكن كذلك للممثل الشرعي للحدث طلب ذلك بعد مرور على الاقل 6 أشهر من تاريخ الحكم على الطفل بوضعه خارج أسرته وهذا الطلب يبقي موقوف على شرط الاثبات أهليته من جديد و حسن

---

[1]. نصت على مصالح الوسط المفتوح المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل تحت عنوان القسم الثاني من هذا القانون " حماية الاجتماعية على مستوى المحلي" تطبيقا لنص المادة 21 من ذات القانون " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والاشخاص المكلافين برعاية الطفولة..." أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2]. غير أنه يتعين على قاضي الاحداث أن يرفع الامر لقسم الاحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة" أنظر الفقرة التالية من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

[3]. أنظر للمزيد على عمل هذه المصالح المواد 21- 31 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

سلوكه كما يمكن للحدث طلب تعتبر أو مواجهة تدابير الحماية ومن خلال مطالبته بإرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي

ويقدم طلب مراجعة تدابير الحماية أمام الجهة القضائية المختصة، سواء تعلق الامر تقديمه أمام نفس القاضي المصدر للأمر[1] ، قاضي الأحداث الذي يقع اختصاصه في دائرة إقامة الممثل الشرعي للطفل، أو عنوان المكان الذي وضع فيه الطفل أو حبسه وفي حالة الاستعجال يمكن اللجوء إلى تدابير مؤقتة[2]كما يمكن ان يشمل الاحكام بالتعديل أو التغير بالتفاد المعجل وهو ما أكدته المادة 99 من حماية الطفل على النحو التالي " يجوز شمول الاحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم" بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

المطلب الثاني:طرق الطعن في الاحكام الصادرة في حق الأحداث الجانحين.

-أقرت اتفاقية حقوق الطفل في الطعن في شرعيةه حرمانه من الحرية امام المحكمة أو السلطة مختصة مستقلة ومحايدة، وكذلك الامر بالنسبة بقواعد اذا نصت القاعدة 07 منها على ضمان الاجرائي الاساسي، مثل حق الاستئناف امام أعلى درجةفا[3]لأحكام مهما كانت موضوعتها يمكن أن يشوبها نقص ،فمن الاطراف من يراها احكام تتناقض مع القانون المعمول به، أو يعتبر المحاكمة من خلال مجرياتها كانت غير عادلة، او بعض الاجراءات الاساسية لقيام محاكمة قانونية بالنسبة للأحداث مثل حرمان الحدث من حقه في الدفاع او خرق إجراء السرية للمحاكمة وغيرها من الضمانات، لا تختلف اجراءات الطعن في الاحكام الصادرة في حق الأحداث عن غيرها من الاحكام، فهي تخضع للقواعد العامة، فتتمتع الاحكام القضائية الأعلى درجة على اعمال الهيئات القضائية الأدنىدرجة، وتقسم طرق الطعن إلى طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية، و التي سنتطرق إليها بالتفصيل إلى الفرعين المقبلين .

---

[1]-نصت على ذلك المادة 1/98 من قانون حماية الحدث على النحو التالي "يكون مختصا إقليما بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغير التدابير المتخذة في شأن الطفل: قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي فصل في النزاع أصلا أنظر القانون 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل ، السالف الذكر

[2]-" غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الاحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة مناسبة" أنظر القانون 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[3]- والتي تنص على أنه " للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى " أنظر قواعد بكين ، السالف الذكر.

الفرع الاول: طرق الطعن العادية:

طرق الطعن العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في اقضية من جديد وهي طرف مفتوحة للمتقاضيين [1]تتمثل في المعارضة و الاستئناف، قسم اللجوء للمعارضة في الاحكام غيابية ،ويكون إعادة النظر في القضية امام نفس الجهة المصدرة للحكم محل المعارضة في حين يكون الاستئناف امام الجهة القضائية الأعلى درجة أي امام المجلس القضائي

تعد هذه الطرق من الاجراءات التي يتبعها القانون للخصوم لمواجهة ، حكم نهائي استهدافا لإلغائه أو تعديله، وتجد هذه الامكانية سندها في كون حكم القاضي شانه شان كل عمل يسري عرضه للخطأ، فإذا اثبت صحة الحكم يمكن للمجلس القضائي لأن يقرر تأييده، وإذا تبين خطأ ألقي أو عدل، حتى يطمئن الناس إلى أن الحكم وبعد استنفاذ كل مراحل الطعن يصبح عنوانا للحقيقة.

أولا: العارضة: تعتبر العارضة طريقا من طرق الطعن العادية التي تهدف إلى منع الحكم من حيازة الشيء المقتضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم الذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكن من تقديم دفاعه وبالتاليلم تستمع المحكمة إلى حججه ويمكن أن يكون سبب تخلفه خارجا عن ارادته ومن تم فإن الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضورية الاجراءات ومادام التخلق عن الحضور خارجا عن إرادة المتهم فإن القانون يرخص له مواجهة هذا الحكم بالمعارضة ، ويكون ذلك سواء تعلق الامر بالمخالفة، الجنحة ويكون سواء على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، أي يكون على مستوى قسم الأحداث لدى المحكمة الابتدائية و غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي[2]

أحالت المادة 90 من قانون حماية الطفل اجراءات التخلق عن الحضور والمعارضة إلى أحكام المواد من 407 إلى 415 من قانون الاجراءات الجزائية، مما يبين أن ميعاد المعارضة بالنسبة لقضاء الأحداث هو نفسه مع قضاء

[1]-عبد الرحمان خافي، حاضرا في إجراءات جزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، 2017، ص343.

[2]. معارضة كاطريق الطعن العادي مقرر لجميع أطراف الخصومة ما عدا ومنه يجوز للمتهم أن يعارض في الحكم الغيابي فيما يتضمه في الفصل من الدعوى العمومية و الدعوى المدانية أو احداهم و هو ما أكدته المادة 109 من قانون الإجراء الجزائري .

البالغين فيكون عشرة أيام 10 من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من ق إ ج

-يجوز المعارضة في الاحكام الصادرة جنح و الجنايات، وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل " يجوز الطعن في الحكمة الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة و الاستئناف" ولم تستثني هذه المادة في فقرتها الثانية الاحكام الصادرة في المخالفات، وذلك على النحو التالي:"....كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة "

وختاما لنص المادة بينت الاطراف المخول لهم قانون رفع المعارضة من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، دون الاخلال بأحكام المادة 471 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: الاستئناف: يعد الاستئناف طريق الطعن العادي في الصادرة من المحكمة ابتدائيا، بحيث يتيح هذا الاجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام الدرجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين [2]و يستهدف من خلاله الطاعن إلغاء الحكم للمستأنف أو تعديله لمصلحته فمن خلال نص المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية فقد خول هذا الحق لكل من المتهم، السؤول المدني ، لوكيل الجمهورية، النائب العام، المدعي المدني و للإدارات العامة ، ويحدد ميعاد الاستئناف بمهلة عشرة أيام 10 تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي، وفي الحالة الاخيرة تسري مهلة عشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة، في حين تبقي مهلة استئناف النائب العام حددها المشرع بشهرين[3]

---

[1]-أنظر القانون رقم 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2]. أقرت على هذا المبدأ المادة 160 من دستور المعدل1996 لسنة 2016 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها".

[3]. نصت على ذلك المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي" يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم"

بالإضافة إلى الاطراف المخولة لها قانونا حق الاستئناف و المنصوص عليها في المادة 417 من ق إ ج فإن الاحكام الابتدائية الصادرة في حق الحدث يحق استئنافها أيضا من طرف ممثله الشرعي طبقا لنص المادة 90 فقرة الاخيرة من قانون حماية الطفل[1]

وإذا كان من المتهم استئناف الحكم فيما قضي في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، فإن وكيل الجمهورية أو النائب العام لا يجوز له العمومية على عكس الطرف المدني و المسؤول المدني فلا يجوز لهما استئناف إلا الدعوى المدنية يكون للاستئناف أثر موقف أثر الجزائي الابتدائي، ذلك أن هذا الحكم قد يلغي أو يعدل ماعدا الاحكام التي قضت في الدعوى المدينة بتعويض مؤقت أو الحكم بالبراءة ذو وقف التنفيذ أو الاعفاء من العقوبة، فإذا كان المتهم محبوسا يطلق سراحه ، أنظر لمواد من 357 . 365 من ق إ ج

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية:

-تعد طرق الطعن غير العادية بمختلف إجراء رقابي من حيث القانون المطبق في الاحكام محل الطعن يمثل هذه الطرق، و تتمثل في كل من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلتماس إعادة النظر وكذا الطعن لصالح القانون وسنتطرق لكل طريق من هاته الطرق على حدى لتبيان إجراءا خاصة بكل طريق وكذا الاحكام القابلة لكل اجراء من الاجراءات سالفة الذكر كالآتي:

أولا: الطعن بالنقص

-تم حصر الاحكام و القرارات القابلة للطعن بعد تعديل القانون الاجراءات بموجب الامر رقم 15-02 و تتمثل في تلك المذكورة في نصوص المواد من 495 إلى 530 من ق إ ج[2]

فيكون الطعن معرفة مدى تطابق الحكم ذو القرار محل الطعن بالقانون الذي استند إليه، و النص في ذلك ويكون من الجانبين الموضوعي و الإجرائي وإذا تبين عدم المطابقة فيصدر القرار وإعادة النظر في الحكم ذو القرار

[1]. ونصت المادة على أنه " يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الاخلال بأحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية أنظر القانون رقم 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

[2].

من الجهة المصدرة له بتشكيلة مختلفة، وإذا تبين وجود تطابق ترفض الطعن بالنقص تطبيق لنصوص المواد 495 إلى 530 تتمثل الاحكام و القرارات القابلة للطعن بالنقض فيما يلي:

*القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية.

*الاحكام و القرارات التي فصلت في الموضوع في آخر درجة بالنسبة للمخالفات التي تقضي بعقوبة سالبة للحرية (الحبس) حتى وإن كانت العقوبة وقف التنفيذ.

-أما بالنسبة للأطراف المخول لها حق الطعن بالنقص فهي كل من النيابة العامة المحكوم عليه، المدعى المدني، المسؤول المدني، وتم التأكد على ذلك من خلال نص المادة 497 من ق إ ج [1]

حددت أجال الطعن بالنسبة لجميع الاطراف بثمانية (08)أيام تسري من تاريخ النطق بالنسبة للأحكام الحضورية (الحضور أيضا يتم النطق بالحكم)، وتسري من يوم التبليغ بالنسبة للأحكام الحضورية الاعتبارية، وتسري بالنسبة للأحكام الغيابية من يوم عدم قبول المعارضة، وهذا ما أشارت إليه المادة 498 ق إج

يبني كل طعن بالنقض على أوجه معينة وهي تلك المحددة على سبيل الحصر بمقتضي المادة 500 ق إ ج

والتي تتمثل في كل من عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات انعدام أو قصور الاسباب،إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبا النيابة العامة تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو تناقض فيما قضي به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وانعدام الاساس القانوني، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الاوجه السابقة الذكر[2]

ثانيا: التماس اعادة النظر:

[1] تطرقت أيضا المادة إلى حق المدعى المدني في الطعن في القرارات غرفة الاتهام " إذا اقرت عدم قبول دعواه، رفض التحقيق، اذا قبل القرار بتسوية عيب في شكل طبقا لنص المادة 199من ذات القانون وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، انظر الفقرة الاخيرة من نص المادة 497 من ق إ ج.

[2] من حيث الأثار المترتبة عن الطعن بالنقص أن هذا الإجراء يوقف تقيد الحكم إلى غاية صدور قرار الحكمة العليا ماعدا تعلق بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالقراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ بالغرامة أو العمل للنفع العام فإنه يطلق سراح المتهم فورا انظر المادة 499 ق إ ج

-يتم اللجوء لإجراء التماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية النهائية منها، أي تلك التي اكتسبت قوة التي المقتضي فيه، وذلك بإداته المتهم في جناية أو جنحه تم تبين أن الأساس القانوني لبناء هذه الإدانة كان غير عادي يهدف أساس إلى تصحيح خطأ قضائي[1]

-يؤسس طلب إعادة النظر على أربعة (04) حالات تتمثل في كل:

*إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في الجناية قبل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود لمضي عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

*إذا أدينا بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في اثبات اذاته المحكوم عليه.

*إذا بني الحكم على اذاته منهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الاولى مباشرة من وزير العدل حافظ الاختام، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة ، لا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا على طلب وزير العدل[2]

ثالثا: الطعن لصالح القانون .

يظهر من خلال التسمية ان الطعن في هذا الاجراء يكون لصالح القانون أي عن طريق رد الاعتبار ويكون ذلك في الاحكام و القرارات النهائية التي ترتب آثار قانونية وتكون في حد ذاتها مخالفة للقانون أو لقواعد الاجراءات الجوهرية وقد يحتكر هذا الحق من نائب العام لدى المحكمة العليا لا غير وقد نصت على هذه الاجراءات نص المادة 520 م ق أ ج وقد أضافت في فقرتيها الاخيرتين أنه ".....وفي حالة نقص الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضي به الحكم المنقوص وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة

[1]. نص على ذلك فقرة الاولى من نص المادة 531 من ق إ ج على النحو التالي "يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا جازت قوة الشيء المقتضي فيه، وكانت تقتضي بالإدانة في جناية أو جنحة

[2]. واكملت المادة 531 في فقرتيها الأخيرتين الاجراءات التي يتم بعد تقديم الطلب امام المحكمة العليا بأنه" وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجمع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطرق الإنابة القضائية، وإذا اقبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها انطر الامر 66-155 المتضمن ق إ ج السابق الذكر

بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها، فإن صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية[1]

[1]. انظر الامر 66-155 المتضمن ق إ ج سابق الذكر.

خاتمة

خاتمة :

في خاتمة هذه الدراسة نخلص إلى أن الطفل في الجزائر حظى بإهتمام المشرع الجزائري من خلال صدور عدة قوانين تهتم بحماية الطفل كالأمر 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة الملغى و قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و كذلك قانون 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة الملغى كذلك , و تطور هذا الإهتمام بصدور قانون جديد خاص و هو قانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل .

إن قانون حماية الطفل الجديد 15-12 جاء بأحكامه متناسقة مع الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

من خلال دراستنا تبين لنا أن الحدث الجانح قد خصص له المشرع نصوصا متميزة و مختلفة من حيث الإجراءات آخذا بعين الإعتبار سن الطفل يوم ارتكاب الفعل أو الجريمة , فقد أحسن المشرع الجزائري بتحديد السن الأدنى لمتابعة الحدث و هي محددة من 10 سنوات , أما الطفل من 10 سنوات إلى 13 سنة فإنه نطبق عليه تدابير الحماية و التربية غير أنه في مادة المخالفات لا يكون ألا محلاّ للتوبيخ , أما الطفل الذي تتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة فإضافة إلى تدابير الحماية يمكن تطبيق بعض العقوبات المخففة إذا رأى قاضي الأحداث أن تلك التدابير لا تفي بالغرض أولا تتناسب مع خطورة الجريمة من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- حظى الحدث بحماية أوسع و هذا من خلال قانون 15-12 بعدما كانت موزعة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و كذا قانون حماية الطفولة و المراهقة .

- منح المشرع الجزائري للحدث مجموعة من الضمانات يمارسها في مرحلة المحاكمة عكس الشخص البالغ .
- منح المشرع الجزائري الحق في الطعن و الإستئناف في مواد الجنايات و هذا بهدف حمايته و الحفاظ على حقه في مراجعة الأحكام الصادرة هذه.
- وضع الحدث في مراكز خاصة بهدف اصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع و الإهتمام به من الناحية الصحية و النفسية .
- و في الأخير نقدم بعد المقترحات فيما يخص التكفل الأحسن بالطفولة و تقديم الحماية الازمة بها.

- ضرورة إدراج في قانون حماية الأطفال كل العقوبات المقررة على من يلحق الضرر بالطفل في صحته أو أخلاقه أو أنه.
- على المشرع الجزائري تقرير أقصى العقوبات بأن لكل من يقوم بالتحرش الجنسي بالأطفال أو استغلالهم جنسيا.
- نوصي المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية على فعل الغير.

- إعادة صياغة المشرع الجزائري بقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لإدراج النصوص المتعلقة بالجرائم الإليكترونية تماشيا مع المتغيرات الحديثة في عالم الإتصالات و توسيع نطاق الحماية .
- توفير إمكانيات لازمة لتسهيل مهام المكلفين بهذا الشأن سواء من الجانب المادي أو الجانب البشري .

- نرجو من الجهات المعنية توفير المناخ المناسب لنمو الطفل و تكريس سياسات و آليات لمكافحة الفقر و تحسين المستوى المعيشي.

و في الأخير أتمنى أن نكون قد وفقنا في إنجاز هذا البحث و لو قليلا و إن كان هناك نقص فهذا راجع لكوننا مازلنا في بداية مجال البحث العلمي . و نرجو من الله أن يوفقنا إلى ما هو أفضل .

1. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث، مؤسسة، الكتاب الوطني، الجزائري ، 1992، ص 33.
2. يوسف شلالة، المعجم العلمي المصطلحات القانونية و التجارية و المالية، منشأة المعارف،مصر ، ص ص29.772.
3. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 2006، ص 117.
4. لسان العرب لإبن المنظور، مجلد 13ص 426.
5. محمد الدين بن يعقوب ، الفيروز زبادي القاموس المحيط دار الحديث، القاهرة، د.س.ن،ص 1009.

6. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة لوزارة التربية الوطنية د م ن 1994،ص 392.
7. . معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 14.
8. صليحة غنام، عمالة الأطفال و علاقتها بظروف الأسرة، مذكرة ماجستر في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ، قسم علم الاجتماع و الديمغرافيا، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010/2009،ص10.
9. سورة النور الآية 59
10. السينة محمد الطالب، اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، ص09.
11. عباس فهمية، عساكر كوثر، المستجدات في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لحمايةالطفل الجائح
12. سورة الحج الآية 05
13. سورة المؤمنين، الآيات 12.13.14.
14. السنيا محمد الطالب ،المرجع السابق، ص08.

15. محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار المطبوعات الجامعية، حصر 2008، ص 91.90.
16. نوار الطب، ظاهرة انحراف الأحداث، رسالة لنيل شهادة الماجستر في علم الاجتماع جامعة عنابة كلية العلوم الاجتماعية، 1990/7989،ص18.
17. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع طبعة ، 1433هـ/2012،ص 26
18. اتفاقية الحقوق الطفل لسنة 1989 المشورة على الصفحة 3993 جريدة الرسمية رقم 4787 تاريخ 2006/10/16 و المصادق عليها بموجب القانون رقم 05 لسنة 2006 المنشور في الصفحة 3991 من ذات العدد
19. ثائر سعود العدوان، نفس المرجع، ص 29.
20. عباس فهمية، عساكر كوثر، المستحدات في الجوانب الموضوعية و الإجرائية لحماية الطفل، مذكرة تخرج شهادة ماستر جنائي، ص 06.
21. المادة 442 من الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966.و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
22. المادة 49 من الأمر 66 . 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11 المعدل و المتمم
23. المادة 50 من الأمر 66.156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم مرجع السابق
24. 3- . قانون رقم 15.12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.
25. المادة (02) من قانون 12/15 مرجع السابق
26. المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل، المؤرخة في 20 تشرين ثاني نوفبر 1989.
27. المواد 326-330، 321-327 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 14/11 المؤرخ في رمضان عام 1432 الموافق ل12 غشت يعدل ويتمم الأمر رقم

156/66 المؤرخ في 13 صفر 1886 الموافق ل 08 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 10 غشت 2011.

28. المادة 448 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

29. جدي الصادر، مسؤولية الطفل الجزائرية بين الشريعة الإسلامية والتقنيتين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، ماي 2013، ص255.

30. عماري مصطفى، سياسة الجنائية للأحداث في ظل قانون 15-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص ق جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت سنة الجامعية 2019-2020، ص أ.

31. معجم ابن المنظور، لسان العرب ج13، ط3 دار إحياء التراث العربي بيروت 1999 ص 418.

32. عبد الحميد، الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجماعية للنشر والتوزيع مصر 1988 ص 65.

33. السينيا محمد الطالب، المرجع السابق، ص16.

34. سورة النساء 102.

35. المادة 02 الفقرة 03 من الامر 15-12 متعلق بحماية الطفل.

36. محمد عبد القادر قواسميه، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د ط، 1992، ص 140.141.

37. محمد عبد القادر قواسمية،نفسه، ص 142.

38. المادة 447 من قانون الاجراءات

39. زينب عوض، أحمد عوين قضاء الاحداث دراسة مقارن ، طبعة الاولى الاصدار الثاني دار العالمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة لنشر و لتوزيع عمان الاردن، 2003، ص 130.131

40. محمود سليمان موسى، إجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر ، 2008 ،ص342.

41. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 موافق 15 نوليو 2015، الجريدة الرسمية ، عدد 39 يتعلق بحماية الطفولة.

42. يقصد بها قسم الاحداث بالمحكمة

43. زينب أحمد عوين، مرجع السابق، ص170.

44. قرار رقم 26790 صادر بتاريخ 1984/03/20 من القسم الأول اللغرفة الجنائية ، الثانية، الذي قرر نقض القرار الذي أصدرته ةعلى الحدث جهة قضائية مختصة بالمحاكمة البالغين بسبب سن الرشد الجزائي مجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 1990 ص 263

45. في فرنسا على القاضي الناظر في قضية الحدث بصفة مستعجلة أن يتخلي قاضي مختص في المهلة لا تتجاوز شهر

46. حسن الجو خدار ، قانون الأحداث الجانحين، الطبع الأولى، مكتبة دار الثقافة و النشر للتوزيع ، عمان الاردن، 1992، ص135.

47. قدور علي، بن دعاس فيصل، كربال محمد، مولودي محمد البازيومدين، رباط مراد، مزالة سمير، الحدث الجانح دراسة مقارنة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء السنة القضائية 2004-2005، ص36.

48. عبد الحميد التواربي، حرائم الاحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص83.

49. عميمر يمينه، المرجع السابق، ص102.

50. زيد زمة درياس، المرجع السابق، ص266.

51. جماد علي، الاجراء 7 الجنائية في جنوح الاحداث و محاكمتهم، دراسة في القانون الجزائري وبعض القوانين الاخري، بحث مقدم لنيل شهادة في الدراسات العليا في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1976،ص188.

52. ملاحظة برأس غرفة الاحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة العامة و معاونة كاتب الضبط.
53. جماد علي، المرجع السابق، ص190.
54. جيلالي بعد ادي الاجتهاد القضائي في الموارد الجزائية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، سنة 2002 ص34، قرار صادر بتاريخ 1984/05/12 عن الغرفة الجنائية الاولي.
55. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه جامعة الجزائر يوسف بن خدة 2006، ص347.
56. نصير مدني وبكوش زهرة، قضاء الأحداث مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء 2005-2006 ص 28.
57. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، الطبعة الأولى دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن(د ت ن) ص 208.
58. اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.
59. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق باتنة 2008 ص 189.
60. بومعزة خالدية، الحماية الجنائية للطفل وفقا لقانون 12/15، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جنائي 2020-2021 جامعة ابن خلدون، ص 89.
61. زينب احمد عوين، مرجع سابق، ص209.
62. علي قصير، مرجع سابق، ص 192.
63. أنظر المواد 81 و82 من ق ح ط 12/15.
64. انظر المادة 169 من دستور 1996 المعدل والمتمم.
65. بابو راضية، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2015ز2016، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص78.
66. بابو راضية، مرجع سابق، ص 79.

67. محمد الطالب السنية، مرجع سابق، ص122.
68. محامدية السعيد عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص36.
69. أنظر المادة 137 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
70. نصير مداني، زهرة بكوش فضاء الأحداث مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر 2005-2008، ص 41.
71. محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص38.
72. أنظر المادة 38 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
73. نصير مدني، زهرة بكوش، مرجع سابق، ص42.
74. محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص38.
75. زيدومة درباس، مرجع سابق، ص279.
76. بابو راضية، مرجع سابق، ص86.
77. محامدية السعيد، عبيد عبادية، مراد شرايطية، المرجع السابق، ص39.
78. المرجع نفسه، ص 39.
79. محمد الطالب السنية، المرجع السابق، ص125.
80. المادة 2/82 من قانون حماية الطفل 12/15.
81. زيدومة درياس، المرجع السابق، ص316-317.
82. أنظر المادة 225 والمادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
83. بايو راضية، المرجع السابق، ص88.
84. حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعةأبو بكر بلقايد تلمسان 2009-2010، ص 159.
85. بايو راضية، المرجع السابق، ص88-89.
86. سعاد حايد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيل الجزائر العدد السادس جوان 2018، ص172.

87. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في النشر بعين الليبي و المصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، د. ط، دار النهضة العربية القاهرة سنة 1999، ص 164.

88. حسن الحوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط1، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 199، ص193.

89. سعاد حايد، المرجع السابق، ص

90. تعريف التدابير أو ما يسمى بتدابير الامن، أكدوا عليها علماء علم العقاب على أنها مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة ، بغرض

91. حمو بن براهم ، مرجع السابق، ص419.

92. تركت مسألة تطبيق تدبير التوبيخ للقاضي، فأغلب التشريعات على طريقة معينة لتقديم هذا التدبير للحدث، إلا أنه ثمة حدودا يجب مراعاتها لتقديم التدبير أخصها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا عميقة في نفسية الحدث، وتؤدي إلى عكس النتائج الموجودة من هذا التقويم ومن الأسلم أن يكتفي القاضي بلوم المتهم، وذلك أن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه و بنصحه بأن سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك أنظر: حمو بن براهم فضار، المرجع نفسه، ص416.

93. أنظر المادة 49 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 4 فبراير 2014 ج ر عدد 07 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966.

94. انظر القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل سالف الذكر.

95. أنظر القانون رقم 15-12 متضمن قانون حماية الطفل سالف الذكر.

96. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2009، ص248.

97. أنظر نص 85 من قانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل ، السالف الذكر.

98. وتنص الفقرة الأخيرة من نص المادة على أنه " كما يقدمون له تقريرا فورا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي او بدني وعن كل إيذاء يقع عليه ،وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدابير المتخذ من طرف قاضي الاحداث، أنظر القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

99. مرزوق وفاء حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات ال الحقوقية، لبنان، 2010، ص72.

100. تحتل العقوبة السالبة للحرية مكانا بارزا في إجراءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية الحديثة، بإعتبارها الجزء الاساسي في غالبية الجرائم، انظر في هذا الموضوع شرف الدين وردة طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسته مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2006، ص29.

101. قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل و يهتم الامر رقم 66-156 متضمن قانون للعقوبات الجزائري ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

102. تعرف عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الجبس، قيدا من وضع الجاني في مؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة ،استحدثت عقوبة أخرى تعود بالفائدة على الطرفين الجاني و المجتمع، وهي العل للنفع العام، أنظر في هذا الموضوع: سعداوي محمد الصغير عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 93.

103. انظر المادة 05 مكرر واحد من القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات، سالف الذكر.

104. نصت على مصالح الوسط المفتوح المواد من 21 إلى 31 من قانون حماية الطفل تحت عنوان القسم الثاني من هذا القانون " حماية الاجتماعية على مستوى المحلي" تطبيقا لنص المادة 21 من ذات القانون " تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على مستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والاشخاص

المكلافين برعاية الطفولة..." أنظر القانون رقم 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

105. غير أنه يتعين على قاضي الاحداث أن يرفع الامر لقسم الاحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شان الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة" أنظر الفقرة التالية من نص المادة 96 من قانون حماية الطفل سالف الذكر.

106. أنظر للمزيد على عمل هذه المصالح المواد 21- 31 من قانون حماية الطفل، السالف الذكر.

107. نصت على ذلك المادة 1/98 من قانون حماية الحدث على النحو التالي "يكون مختصا إقليما بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغير التدابير المتخذة في شأن الطفل: قاضي الاحداث أو قسم الاحداث الذي فصل في النزاع أصلا أنظر القانون 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل ، السالف الذكر

108. " غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الاحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر بإتخاذ التدابير المؤقتة مناسبة" أنظر القانون 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

109. والتي تنص على أنه " للأحداث الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى " أنظر قواعد بكين ، السالف الذكر.

110. عبد الرحمان خافي، حاضرا في إجراءات جزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميزة بجاية، 2017، ص343.

111. أنظر القانون رقم 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

112. أقرت على هذا المبدأ المادة 160 من دستور المعدل1996 لسنة 2016 "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها".

113. نصت على ذلك المادة 419 من قانون الاجراءات الجزائية على النحو التالي" يقدم النائب العام إستئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم"

114. ونصت المادة على أنه " يجوز رفع المعارضة و الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون الاخلال بأحكام المادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية أنظر القانون رقم 15-02 المتعلق بقانون حماية الطفل، السالف الذكر.

115. تطرقت أيضا المادة إلى حق المدعى المدني في الطعن في القرارات غرفة الاتهام " إذا اقرت عدم قبول دعواه، رفض التحقيق، اذا قبل القرار بتسوية عيب في شكل طبقا لنص المادة 199من ذات القانون وفي جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة، انظر الفقرة الاخيرة من نص المادة 497 من ق إ ج.

116. من حيث الأثار المترتبة عن الطعن بالنقص أن هذا الإجراء يوقف تقيد الحكم إلى غاية صدور قرار الحكمة العليا ماعدا بالدعوى المدنية أو الحكم أو القرار بالقراءة أو الإعفاء من العقوبة أو وقف التنفيذ بالغرامة أو العمل للنفع العام فإنه يطلق سراح المتهم فورا انظر المادة 499 ق إ ج

117. نص على ذلك فقرة الاولى من نص المادة 531 من ق إ ج على النحو التالي "يسمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا جازت قوة الشيء المقتضي فيه، وكانت تقتضي في جناية أو جنحة

118. واكملت المادة 531 في فقرتيها الأخيرتين الاجراءات التي يتم بعد تقديم الطلب امام المحكمة العليا بأنه" وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى اعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجمع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطرق القضائية، وإذا أقبلت المحكمة العليا الطلب قضت، بغير إحالة أحكام التي تثبت عدم صحتها انظر الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج السابق الذكر

119. انظر الأمر 66-155 المتضمن ق إ ج سابق الذكر.

ملخص:

الحدث هو كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة , و هو ما فرض على المشرع الجزائري من خلال استحداثه للأمر رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ابداء اهتمام كبير بهذه الفئة و هي فئة الأحداث أو الأطفال .

إن الإجراءات المتبعة لمحاكمة الأحداث تعتبر من أهم الإجراءات المقررة كون الحدث غالبا ما يتعرض لعوامل داخلية و آخرى خارجية لدفعه للقيام بالجريمة .

المشرع الجزائري قد خص الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين آخذا بغين الإعتبار عامل السن أما العقوبات المقررة للأحداث فنجدها ذات طابع تربوي تأهيلي و في الأخير فإن المشرع الجزائري و فيما يتعلق بالأحداث فقد انتهج سياسة جنائية تساير إلى حد كبير ما أقرته المواثيق و الإتفاقيات الدولية بهدف تأهيل و حماية الأحداث.

الكلمات الإفتتاحية

الأطفال، الأحداث، الجانح ، قاضي الأحداث.